شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حدود وضوابط تتعلق بأصول الفقه

المؤلف

إسماعيل بن معلي

ملاحظات

- ملك محمد العلواني١٠٤٤هـ

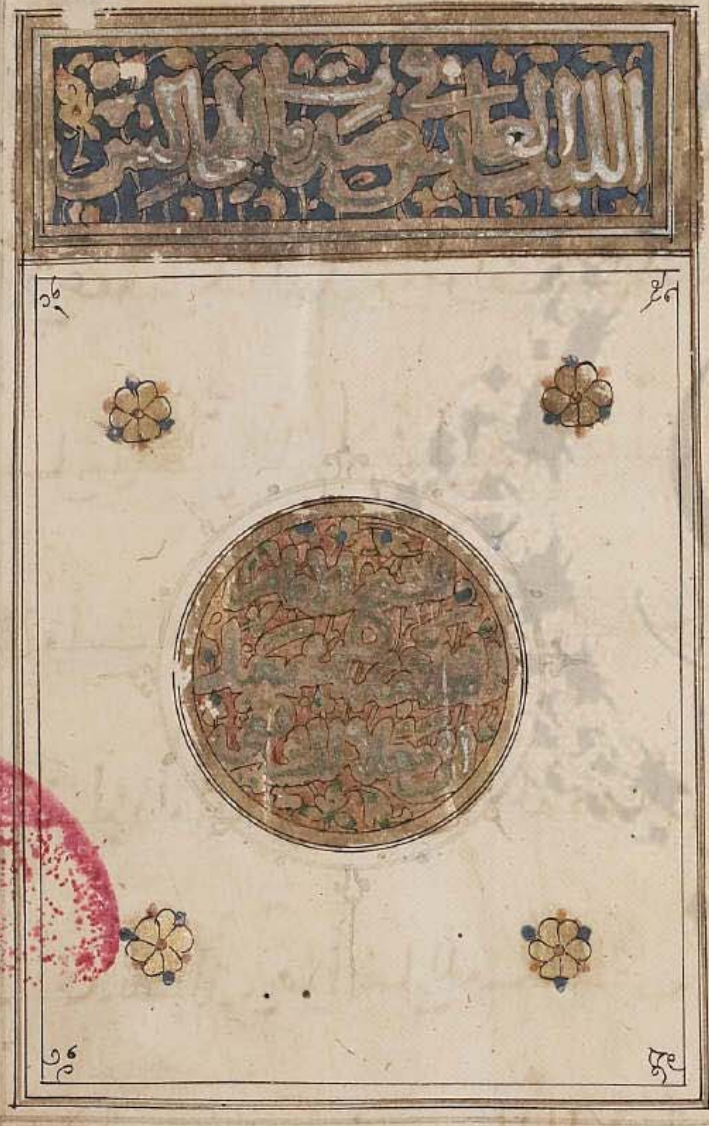

من كتب العلم العصرية

١٨٠٩
٤٨٢٦٨
اصول

الى مولاه القدير محمد بن محمد
العلوي
عفى عنهم

تبدل الاكوان ... ترد ندهِ ده الله صاحب العمره

حد العدم كل ذات وجود ذات اخر بالفعل من وجود هذا بالفعل و وجود هذا بالفعل ليس من وجود ذلك بالفعل ... حد الشيء جوهر صلب سريع الانفصال حد المعلول كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره ووجود غيره ووجود ذلك الغير ليس من وجوده حد الابداع اسم مشترك لمفهومين احدهما تليس الشيء لا عن شيء ولا بواسطة الشيء والمفهوم الثاني ان يكون للشيء وجود مطلق عن سبب بلا متوسط وكل ما ذاته ان يكون موجودا وقد انفك الذي له ذاته انفكاكا ما ما حد الخلق اسم مشترك يقال خلق للافادة ووجود كين كان ويقال خلق لافادة وجود حاصل عن مادة وصورة كيف كان ويقال خلق لهذا المعنى الثاني بعد ان يكون لم يتقدمه وجود ما لا القوة للازم المادة والصورة عن الوجود ○ حد الاحداث يقال على وجهين احدهما زماني والاخر غير زماني ومعنى الاحداث الزماني ايجاد شيء بعد ان لم يكن له وجود في زمان سابق ومعنى الاحداث الغير الزماني هو افادة الشيء وجودا ليس له في ذاته ذلك الوجود لا بحسب زمان دون زمان بل في كل زمان كلا الامرين حد القدم يقال على وجوده قديم بالقياس وقدوم مطلقا والقديم بالقياس هو الذي زمانه في الماضي اكثر من زمان شيء اخر بعد قديم بالقياس واما المطلق فيقع على وجهين بحسب الزمان وبحسب الذات اما الذي بحسب الزمان فهو الشيء الذي وجد في زمان ماض غير متناهي واما القديم بحسب الذات فهو الشيء الذي ليس لوجود ذاته مبدأ اي وجيسه فالقديم بحسب الزمان هو الذي

لان ليس كل ذات ان كانت بل كل كائت ان ن والثاني العام الا انه يكون في وقت دون وقت كبياض الثلج وقت الكبر دون غيره من انواع الحيوان والثالث العام في كل حين مثل ما يختص الانسان بالنظر الى العلو طبعا ويسمى الاطفار والفرق بين الخاصة والصورة ان القوة التي صوره لطبع الاشتراك وعموم الفعل ويسمى خاصة لخصوص الفعل به حد العرض العرض الذي لا اثبات له بذاته وبل كل محمول على جوهر غير قايم بنفسه بل يحتاج الى حامل ومحل لهم مفارق كحرج الحجار وغير مفارق كبياض الثلج وقد يرسم العرض بانه يقبل ضد وبمعنى وقت ومن غير وقت والموضع ايضا بانه الكاين في الشيء كالمحل له والفرق بين العرض والخاصة ان الخاصة تابعة لصورة الشيء الذي له والعرض تابع للمادة يزل لازم له ن حد الجوهر هو الغير قابل للتفاوت بتغير في نفسه ويوصف بانه موجود لا في موضوع وهو موضوع للاجسام والجواهر والجواهر ست صفات احدها انه ليس في موضوع والثاني انه قائم بنفسه والثالث انه يدل على مقصود اليه بالاشارة والرابع انه لا تضاد له من سايد الجوهر والخامس انه لا يقبل الاقل والاكثر مما يعوم النوع والسادس ان الواحد منه بالعدد هو المقابل لتضاد ن فعل هي اللازم للجوهر حد الحيوان الحيوان جسم متنفس حساس متحرك بالارادة والفرق بين الحي والحيوان ان الحي يقال على كل جسم ذي نفس والحيوان على الاجسام المتحركة بالارادة حد الكل الكل ما لا يعوزه شيء من اجزايه والفرق بين الكل والكلي ان الكلي صوره عقلية والكل طبيعي وجودي حد الجزوي الجزوي صورة تذكر بحس مقترنة الى غيرها في تحقيق وجودها والفرق بين الجزء والجزوي ان الجزوي صورة كاملة والجزء واحد اجزاء ما حد الكمية صورة موجودة في الشيء شان التقدير ان يقع على ما هي فيه بالقوة وينقسم قسمين المتصل والمنفصل فالمتصل هو الذي لا يمكن ان يتوهم بين اجزايه جزء منفصل لان نهاية كل جزء منه هو واحد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُعْتَرِفُ بِطُولِ التَّقْصِيرِ

الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ مُؤَلِّفُ هٰذَا الْكِتَابِ

اِسْمَعِيلُ بْنُ مُعَلِّي اللّٰهُمَّ لَا سَهْلَ اِلَّا مَا جَعَلْتَهُ

سَهْلًا وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ كَتَبَ لِأَجْلِهِ وَقَدَّمَ

إِلَيْهِ أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلْعَالَمِ فِي

الْإِيجَادِ الْعَالِمِ بِأَسْرَارِهِمْ وَالْخَالِقِ لِلْأَفْعَالِ

لِلْعِبَادِ أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِهِ وَأَشْكُرُهُ

عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ جَزِيلِ اِنْعَامِهِ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِفْتَاحِ الْوُجُودِ وَخَاتِمِهِ

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ وَوَقَفُوا

عِنْدَ حُدُودِ أَحْكَامِهِ وَبَعْدُ فَهٰذِهِ حُدُودٌ

وَضَوَابِطُ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ سَأَذْكُرُهَا

يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُبْتَدِي وَالْمُتَوَسِّطُ وَالْمُنْتَهِي وَسَيَذْكُرُ

مَنْفَعَتَهَا فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَبِيَدِهِ أَزِمَّةُ

التحقيق حد الحمد اللغوي هو الثناء باللسان
على الجميل سواء تعلق بالفضايل أو بالفواضل
والفضايل هي كمال ذاته وعظيم صفاته
والفواضل هي جزيل نعمايه وجميل آلايه
حد الحمد الإصطلاحي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب الإنعام سواء كان ذكرا باللسان
أو اعتقادا أو محبة بالجنان أو عملا وخدمة
بالأركان حد الشكر اللغوي فعل ينبئ عن

تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان
أو اعتقادا أو محبة بالجنان أو عملا وخدمة
بالأركان حد الشكر الاصطلاحي موصرف
العبد جميع ما أنعم الله من السمع والبصر
وغيرهما لما خلق له القاعدة هي حكم كلي
ينطبق على جزيياته ليستفاد أحكامها منه
حد الضابط ما قصد به نظم صور متشابهة
من غير نظر فيما أخذها حد المدرك وكذا

الْمَأْخَذُ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ الْقَدْرَ
الْمُشْتَرَكَ الَّذِي اشْتَرَكَ بِهِ الصُّوَرُ فِي الْحُكْمِ
كَالْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ فَإِنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي نَفْيِ
الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْمُدْرَكُ وَالْمَأْخَذُ وَبِمَا قُلْنَا
لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ لَقَبًا هُوَ الْعِلْمُ
بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التفصيلية
وَإِمَّا حَدُّهُ مُضَافًا فَالْأُصُولُ الْأَدِلَّةُ حَدُّ

الفقه

الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ
عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ فَإِنْ
قُلْتَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِّ أَنْ تَفْقِدَ الْأَحْكَامُ
عِنْدَ فِقْدَانِ الْعَالِمِ بِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا
مُدَوَّنَةٌ فِي الْكُتُبِ سَوَاءٌ وُجِدَ الْعَالِمُ بِهَا أَمْ لَا
قُلْتُ الْعِلْمُ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا
التَّصْدِيقُ بِالْمَسَائِلِ وَالثَّانِي نَفْسُ الْمَسَائِلِ
وَلِهَذَا قَالُوا حَقِيقَةُ كُلِّ عِلْمٍ مَسَائِلُهُ وَحِينَئِذٍ

فالمراد هنا التصديق بمسائله ولهذا صح حمل

العلم بالأحكام عليه حد مقدمة العلم ما يتوقف

عليه مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه

حد مقدمة الكتاب طائفة من كلامه

قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع

بها فيه سواء توقف عليه أم لا الأدلة المتفق

عليها بين الأئمة أربعة الكتاب والسنة

والإجماع والقياس الأدلة السمعية الكتاب

والسنة والإجماع والقياس والاستدلال

والاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق

على نوع خاص فقيل ما ليس بنص ولا إجماع

ولا قياس وأقسام الاستدلال ثلاثة

التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا

وفي الروضة الأصح أنه ليس لشرع لنا إذا

لم يرد ناسخ واعلم أن كل علم له موضوع ومسائل

فموضوع علم الأصول هو أدلة الفقه لأنه

يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها

عامة وخاصة وأمرا ونهيا وهذه الأشيا

ي المسايل وأما فايدته فالعلم بأحكام الله

تعالى وأما استمداده فمن الكلام والعربية

والأحكام حد علم الكلام علم يقتدر معه على

اثبات العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع

الشبه الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب

وهو الله تعالى والذاكر وهو النبي عليه الصلوة

والسلام وما به الارشاد وهو العالم حد

الدليل اصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه الى مطلوب خبري وهو المسمى بوجه الدلالة

حد النظر هو الفكر الذي يطلب به علم او ظن

حد الفكر هو ترتيب امور معلومة للتاد

الى مجهول شروط النظر ثلاثة أن يكون الناظر

كاملا وأن يكون نظره في دليل لا شبهة وأن

يستوفي شروط الدليل اي يقدم ما يجب تقديمه

وَيُوخَرُ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْقَطْعِ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُصُولٍ أُخَرَ يُؤْخَذُ
مِنْهَا الْحِرْزُ وَالنِّصَابُ وَغَيْرُهُمَا حَدُّ
الْإِعْتِقَادِ هُوَ التَّصَوُّرُ مَعَ الْحُكْمِ حَدُّ الْعِلْمِ
صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ حَدُّ
الظَّنِّ هُوَ التَّصْدِيقُ الْعَارِي عَنِ الْجَزْمِ
الْمُحْتَمِلِ لِلنَّقِيضِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا حَدُّ الْوَهْمِ هُوَ

حد العلم ادراك حقيقة المعلوم على ما هو به والفرق بين العلم والمعرفة واليقين ان العلم يتم بمبادئ الاشياء القريبة والمعرفة تتم بالمبادئ الاعراض الذهنية واليقين والحقيقة يتمان بالمبادئ الخاصة المجوهرة للشيء الذي لا يشركه الغير وفيما عرض

التَّصْدِيقُ الْعَارِي عَنِ الْجَزْمِ الْمُحْتَمِلِ لِلنَّقِيضِ
احْتِمَالًا رَاجِحًا حَدُّ الشَّكِّ هُوَ التَّصْدِيقُ الْعَارِي
عَنِ الْجَزْمِ الْمُسَاوِي لِلطَّرَفَيْنِ حَدُّ الشُّبْهَةِ مَا
يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ حَدُّ الْجَهْلِ انْتِفَاءُ
الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ أَوْ تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ
هَيْئَتِهِ حَدُّ السَّهْوِ وَكَذَا الْغَفْلَةُ هُوَ الذُّهُولُ
عَنِ الْمَعْلُومِ حَدُّ الْمَنْطِقِ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ
مُرَاعَاتُهَا الذِّهْنَ عَنِ الْخَطَاءِ فِي الْفِكْرِ وَتَمَامُ

اَلْمَاهِيَّةِ هُوَ الْمَقُولُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ وَجُزْؤُهَا

اَلْمُشْتَرَكُ اَلْجِنْسُ وَالْمُمَيِّزُ اَلْفَصْلُ وَالْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا

اَلنَّوْعُ وَالدَّلَالَةُ اَللَّفْظِيَّةُ فِي كَمَالِ مَعْنَاهَا دَلَالَةٌ

مُطَابَقَةٍ وَفِي جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ وَغَيْرُ اَللَّفْظِيَّةِ اَلْتِزَامٌ

وَالْكُلِّيُّ مَا اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ وَالْجُزْئِيُّ

بِخِلَافِهِ وَالذَّاتِيُّ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فَهْمُ اَلذَّاتِ قَبْلَ فَهْمِهِ

وَالْعَرَضِيُّ بِخِلَافِهِ وَهُوَ لَازِمٌ وَعَارِضٌ وَأَعْلَمْ

أَنَّ اَلتَّصَوُّرَاتِ تُكْتَسَبُ بِالْحُدُودِ وَالرُّسُومِ

وَالتَّصْدِيقَاتُ تُكْتَسَبُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ

وَالْعِلْمُ ضَرْبَانِ عِلْمٌ بِمُفْرَدٍ وَيُسَمَّى تَصَوُّرًا وَمَعْرِفَةً

وَعِلْمٌ بِنِسْبَةٍ وَيُسَمَّى تَصْدِيقًا وَعِلْمًا كِلَاهُمَا

ضَرُورِيٌّ وَمَطْلُوبٌ فَالتَّصَوُّرُ اَلضَّرُورِيُّ

مَا لَا يَتَقَدَّمُهُ تَصَوُّرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَالْمَطْلُوبُ

بِخِلَافِهِ وَالتَّصْدِيقُ اَلضَّرُورِيُّ مَا لَا يَتَقَدَّمُهُ

تَصْدِيقٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَالْمَطْلُوبُ بِخِلَافِهِ أَيْ

تُطْلَبُ مُفْرَدَاتُهُ بِالْحَدِّ وَالْحَدُّ عِنْدَ اَلْمَنْطِقِيِّ

قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ وَحَدُّ الْحَدِّ نَفْسُ

الْحَدِّ وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ وَالْحَدُّ حَقِيقِيٌّ

وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ وَاسْمِيٌّ وَاعْتِبَارِيٌّ فَالْحَقِيقِيُّ

مَا أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَاتِهِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ وَالرَّسْمِيُّ

مَا أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمٍ لَهُ مِثْلُ الْخَمْرِ مَائِعٌ

يَقْذِفُ بِالزَّبَدِ وَاللَّفْظِيُّ مَا أَنْبَأَ بِلَفْظٍ أَظْهَرَ

مُرَادِفٍ مِثْلُ الْعُقَارِ لِلْخَمْرِ وَالِاعْتِبَارِيُّ

أَنْ تَأْخُذَ مَاهِيَّةً وَتَضَعَ لَهَا اسْمًا كَالْحَيَوَانِ

مَثَلًا إِذَا وَضَعْتَ الْجِسْمَ النَّامِيَ لَهُ وَشَرْطُ

الْجَمِيعِ الِاطِّرَادُ وَالِانْعِكَاسُ أَيْ إِذَا وُجِدَ وُجِدَ

وَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ الْحَدُّ عِنْدَ

الْأُصُولِيِّينَ هُوَ الْجَامِعُ الْمَانِعُ وَيُقَالُ الْمُطَّرِدُ

الْمُنْعَكِسُ فَعَلَى هَذَا هِيَ شُطُورٌ لَا شُرُوطٌ وَعَلَى

الْأَوَّلِ هِيَ شُرُوطٌ لَا شُطُورٌ وَصُورَةُ الْحَدِّ

الْجِنْسُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْفَصْلُ وَخَلَلُ ذَلِكَ نَقْصٌ وَخَلَلُ الْمَادَّةِ خَطَأٌ وَنَقْصٌ

الْمُعَرِّفُ لِلشَّيْءِ مَا مَعْرِفَتُهُ سَبَبُ مَعْرِفَتِهِ وَلَهُ

خمسة شروط الاول أن يكون المعرف أجلا
من المعرف الثاني ان يكون المعرف غير المعرف
الثالث أن يكون المعرف سابقا على المعرف
في المعرفة الرابع أن يكون المعرف مساويا
للمعرف في العموم والخصوص الخامس ان لا يكون
المعرف معرفا بالمعرف ليلا يلزم الدور ٥
النقيضان كل قضيتين اذا صدق احداهما
كذبت الاخرى بالعكس فنقيض الكلية المثبتة

جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة
وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق
فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة
مثلها ولا عكس للجزئية السالبة وللمقدمتين
باعتبار الوسط أربعة أشكال فالأول
محمول الموضوع النتيجة موضوع المحمول ها
والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما

والرابع عكس الأول وشروط الاول بحسب

الكيف والكم إيجاب الصغري وكلية الكبرى

فينتج اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية

موجبة أو سالبة وبحسب الجهة ان تكون

صغراه فعلية لا ممكنة وشرط الثاني بحسب

الكيف والكم اختلاف مقدمتيه في الإيجاب

والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة ولا ينتج الا

سالبة وبحسب الجهة شرطان الأول أن تكون

صغراه ضرورية أو دائمة أو تكون كبراه احدي

القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية

والدائمة والمشروطتان والعرفيتان الثاني

أن الممكنة لا تختلط إلا مع الضرورية المطلقة

صغري أو كبري أو صغري مع إحدى المشروطتين

كبري فقط وشرط الثالث بحسب الكيف

والكم إيجاب الصغري وكلية احداهما

تبقى ستة ولا ينتج إلا جزئية وبحسب الجهة

أَنْ تَكُونَ صُغْرَاهُ فِعْلِيَّةً كَالْأَوَّلِ وَشَرْطُ الرَّابِعِ
بِحَسَبِ الْكَيْفِ وَالْكَمِّ إِيجَابُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ
مَعَ كُلِّيَّةِ الصُّغْرَى أَوِ اخْتِلَافُهُمَا بِالْكَيْفِ مَعَ
كُلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا فَيُنْتِجُ ثَمَانِيَةً وَبِحَسَبِ الْجِهَةِ
ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُمْكِنَةَ الْمُوجِبَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ
فِيهِ الْأَمْعَ إِحْدَى الْفِعْلِيَّاتِ فَقَطْ فِي الضَّرْبَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ وَمَعَ الضَّرُورِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ أَوْ مَعَ إِحْدَى
الْمَشْرُوطَتَيْنِ فَقَطْ فِي الضَّرْبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَمَعَ

الضرورية

الضَّرُورِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فَقَطْ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ

الثَّانِي أَنْ تَكُونَ السَّالِبَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ
فِيهِ مِنَ السَّوَالِبِ السِّتِّ الْمُنْعَكِسَةِ الثَّالِثَةَ
أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَى السَّالِبَةَ فِي الضَّرْبِ
الثَّالِثِ ضَرُورِيَّةً مُطْلَقَةً أَوْ دَائِمَةً مُطْلَقَةً
أَوْ تَكُونَ كُبْرَاهَا مِنَ الْمُوجِبَاتِ الْمُنْعَكِسَةِ سَوَالِبَهَا
وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ الْأَوَّلُ كَوْنُ الْكُبْرَى
فِي الضَّرْبِ السَّادِسِ مِنَ الْقَضَايَا الْمُنْعَكِسَةِ

السوالب الثاني كون صغري الضرب الثامن

احدي الخاصتين وكراه مما صدق عليه العرفي

العام مبادي اللغة ❊

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية

خلافا لقوم حد اللغة كل لفظ وضع لمعني

اقسامها مفرد ومركب قال الامام ولم يثبت

تعيين الواضع عند جمهور المحققين فقيل

الواضع هو الله تعالي وقيل الناس وقيل

البعض توقيفي والبعض الاخر محتمل وجوز

الاشعري الاول وتوقف عن الجزم وقيل

لا وضع بل هو مفيد المعني بذاته والاصح

الوقف في الاشيا قبل ورود الشرع اما

بعد وروده فالاصل في المنافع الاباحة

وفي المضار التحريم الا اهوالنا حد المفرد

هو اللفظ بكلمة واحدة والمركب بخلافه

وللجملة ما وضع لافادة نسبة واعلم الاصوليين

ان

لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْكَلَامِ الْإِفَادَةَ وَأَنَّهُمْ

يُنْكِرُونَ الْوُجُودَ الذِّهْنِيَّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَحْوَالِ

لَا يُثْبِتُهَا خِلَافًا لَهُمْ وَهِيَ جَمْعُ حَالٍ وَتَعْرِيفُهَا بِالِاصْطِلَاحِ

صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ كَالْحَيَوَانِيَّةِ

فَإِنَّهَا وُجِدَتْ لِتَشَخُّصَاتٍ فَتَكُونُ حَرْبِيَّةً لَا كُلِّيًّا

وَلَوْ عُدِمَتْ لَمَا وُجِدَتْ فِي الْمُرَكَّبَاتِ كَالْإِنْسَانِ

حَدُّ الْعَلَمِ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ الْوَاحِدِ الْمُشَخَّصِ

تَنْبِيهٌ الْأَعْلَامُ لَا تَنْصَرِفُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ

كَاللَّفْظِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ

فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَفِي مَجَازِيَّتِهِ كَاسْتِعْمَالِ

الْمُشْتَرَكِ فِي حَقِيقَتَيْهِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

وَإِذَا غَلَبَ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ تَسَاوَيَا خِلَافًا لِأَبِي

حَنِيفَةَ فِي تَرْجِيحِ الْأَصْلِ وَلِأَبِي يُوسُفَ فِي

تَرْجِيحِ الْفَرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَضْعِ

وَالِاسْتِعْمَالِ وَالْحَدُّ أَنَّ الْوَضْعَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا

عَلَى الْمَعْنَى وَالِاسْتِعْمَالُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ

الْمَعْنَى وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْحَمْلُ اعْتِقَادُ
السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ اوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُرَادِهِ
وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ السَّامِعِ حَدُّ عِلْمِ الشَّخْصِ
مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ حَدُّ عِلْمِ الْجِنْسِ
مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمُتَشَخِّصِ فِي الذِّهْنِ وَاسْمُ
الْجِنْسِ مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَقِيلَ
مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي ضِمْنِ
فَرْدٍ فِي الْخَارِجِ حَدُّ الْمُتَوَاطِي مَا وُضِعَ لِلْقَدْرِ

الْمُشْتَرَكِ الَّذِي تَوَافَقَتْ أَفْرَادُهُ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ
وَهُوَ الِاشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِيُّ حَدُّ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ
مَا دَلَّ عَلَى مَعَانِيهِ الْمُتَبَايِنَةِ بِالسَّوِيَّةِ
فَائِدَةٌ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلٌ
بِعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ وَلَيْسَ بِمُجْمَلٍ قُلْتُ مَحَلُّهُ إِذَا تَجَرَّدَ
عَنِ الْقَرِينَةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَفْظُ الْعَيْنِ عَامًّا
فِي كُلِّ عَيْنٍ سَوَاءٌ كَانَتْ جَارِيَةً أَوْ بَاصِرَةً حَدُّ
الْمُشَكَّكِ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ مُتَفَاوِتًا حَدُّ

المترادفين هما اللفظان المتوافقان في المعنى

حد المتساويين هما اللفظان المتوافقان

في المصادق حد المتباينين هما اللفظان

المختلفان في اللفظ والمعنى واعلم أن الماهية

بشرط شيء كالمشخصات والسوابق واللواحق

تسمى بالماهية المخلوطة والماهية بشرط لا شيء

أي من السوابق واللواحق تسمى بالماهية المجردة

والماهية لا بشرط شيء تسمى بالماهية المطلقة

والماهية من حيث هي هي وهي المطلوبة لا بقيد

الكلية والجزئية وتسمى بالكلي الطبيعي حد الحقيقة

هي اللفظ المستعمل في وضع أول أقسام الحقيقة

ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة

والصلوة حد العرف ما اطمأنت النفوس اليه

وقيل ما تلقته النفوس بشهادة العقول

والطبايع حد المجاز هو اللفظ المستعمل

في غير وضع أول على وجه يصح شرط المجاز العلاقة

قوله حد الحقيقة مفهوم الشيء بعبادية الخاصة به انتهى

قوله حد المجاز اللفظ يشكل في معناه

والماهية

وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة أو بي

لخفايها صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر حد

النص هو الدال على معنى لا يحتمل غيره حد الظاهر

هو اللفظ الراجح الدلالة حد المحكم هو القدر

المشترك بين النص والظاهر وهو رجحان الدلالة

وقيل هو المنضح المعنى حد المجمل ما لم ينضح دلالة

حد المؤول هو اللفظ المرجوح الدلالة حد

المتشابه هو القدر المشترك بين المجمل والمؤل

وهو عدم رجحان الدلالة وقيل الغير المنضح

المعنى حد العام هو اللفظ المستغرق

لما يصلح له من غير حصر والصحيح دخول الصور

النادرة تحته وان لم تخطر بالبال واعلم

أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وكذا

المعاني ومن ثم قيل العام ما لا يمتنع تصوره

من الشركة وهو الكلي العموم عم وم لاخلاف

فيما وضع له وأما صيغته كمن وما فقد اختلف

فيما وضعت له قيل هي موضوعة للعموم حقيقة
وللخصوص مجازا وقيل بالعكس وقيل بالوقف
واعلم أن مسمى العام واحد وهو كل الافراد حد
الخاص كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد حد
التخصيص قصر العام على بعض مسمياته حد المطلق
ما دل على الماهية من حيث هي وقيل بلا قيد
حد النكرة ما دل على الماهية في ضمن فرد
وقيل ما دل على وحدة غير معينة وقيل ما دل على

شايع في جنسه حد المقيد ما أخرج من شياع
بوجه حد البيان إخراج الشيء من حيز الأشكال
إلى حيز التجلي والوضوح حد المبين ما انتفت
دلالته حد المبين ما يكون مستقلا بالكشف
عن المراد من الخطاب واعلم أنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة وعند التردد يحمل
اللفظ على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي
والفرق بين البيان والتعليم ان البيان ما

مَا تَقَدَّمَ إِجْمَالٌ بِخِلَافِ التَّعْلِيمِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ **حَدُّ الْحُكْمِ**

الِاصْطِلَاحِيِّ الْمُخَاطَبِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي لَا

يَقَعُ وُجُودُ تَرَتُّبِهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ **وَإِذَا**

ذَكَرَ الْقَاضِي كَلَامًا فِي مَعْرِضِ الْحُكْمِ فَهُوَ حُكْمٌ وَإِلَّا فَلَا

وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ رُجِعَ **حَدُّ الدَّعْوَى** قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ

طَلَبَ حَقٍّ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ ذِمَّتِهِ **وَشَرْطُهَا**

أَنْ تَكُونَ مُلْزِمَةً **وَإِنْ** تَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ **وَمَتَى**

ادَّعَى نَقْدًا اشْتَرَطَ بَيَانَ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ

وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ أَوْ عَيْنًا انْضَبَطَ

كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ فَإِنْ تَلِفَتْ وَمَتَى

ذَكَرَ الْقِيمَةَ أَوْ

مُتَقَوَّمَةٍ وَجَبَ نِكَاحًا وَجَبَ ذِكْرُ شُرُوطِ **حَدِّ**

الْمُدَّعِي مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ **وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ** مَنْ

يُوَافِقُهُ **حَدُّ الْحُكْمِ بِالْمُوجَبِ** هُوَ الْأَثَرُ الَّذِي

يُوجِبُهُ اللَّفْظُ **حَدُّ الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ** هُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ

بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَثَرُ فَالْحُكْمُ مُوجَبٌ

الاقرار معناه ثبوت المقر به في حق المقر ومواخذته

معناه

به والحكم بصحة الاقرار ترتب أثاره عليه والذمة

هو الوصف الذي يصير به الشخص اهلا للايجاب والندب

في اللغة العهد وفي الشرع وكذا الشريعة

قانون إلهي مشتمل على أحكام تكليفية وتخيرية

وقيل معنى يقبل الالزام والالتزام حر الشرع

ووضعية حد الدين ما شرعه الله تعالى لعباده

من الاحكام حد الالجاء هو الذي لا يبقى للشخص

معه قدرة ولا اختيار حد الحكم خطاب الله

المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

أو الوضع والتكليف إلزام ما فيه كلفة والمتعلق

بذات المكلف والمسمى وهو خطاب التكليف

وخطاب الوضع أن يجعل الله فعل غير المكلف سببا

وقيل هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا

أو شرطا أو مانعا والتكليف المحال أن يكون

المكلف فيه راجعا الى المأمور والتكليف

راجعا

بالمحال أن يكون المكلف به إلى المأمور به

والأول لا يكلف به بخلاف الثاني والمستحيل

قسمان مستحيل عقلاً ممكن عادة كإيمان أبي لهب

وهو محل وفاق في التكليف به وفي وقوعه إجماعاً

ومستحيل عادة سواء امتنع عقلاً أم لا وهو

محل الزاع والثالث الفرق بين المستحيل لذاته

وغيره حد الخطاب توجيه الكلام نحو الغير

للافهام أقسام الحكم خمسة الواجب والمندوب

والحرام والمكروه والمباح حد الواجب المطلق

هو الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لأدائه على

كل مكلف الا لمانع وعرفه بعض المحققين بأنه

الذي لا يتوقف وجوبه على وجود مقدمته

من حيث هو كذلك حد الواجب ما يذم شرعاً

تاركه قصداً أنه مطلقاً ويراد به الفرض

وقد فرق أصحابنا بينهما في الحج فقالوا إن

الواجب ما يجبر تركه بالدم والركن ما لا يجبر

والفرض يشملهما فالركن والواجب أخصان

تحت أعم وهو غير ما وقت به الحنفية وهو

مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ وَالْوَاجِبُ بِظَنِّيٍّ حَدُّ الْمَنْدُوبِ

مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيُسَمَّى سُنَّةً وَنَافِلَةً

حَدُّ الْحَرَامِ مَا يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ حَدُّ الْمَكْرُوهِ

مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ حَدُّ الْمُبَاحِ مَا لَا

يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَخِلَافُ الْأَوْلَى

مَا تَنَاوَلَهُ نَهْيٌ عَامٌّ بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ فَإِنَّهُ الَّذِي تَنَاوَلَهُ

نَهْيٌ خَاصٌّ حَدُّ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ شَرْعًا حَدُّ الْقَبِيحِ

مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعًا حَدُّ الصِّحَّةِ اسْتِتْبَاعُ الْغَايَةِ

وَبِإِزَائِهَا الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ وَقَدْ فَرَّقَ

أَصْحَابُنَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ وَالْعَارِيَةِ وَالْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ

حَدُّ الْأَدَاءِ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا

حَدُّ الْقَضَاءِ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا

لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطْلَقًا حَدُّ الْإِعَادَةِ مَا فُعِلَ

فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ وَقِيلَ لِعُذْرٍ حَدُّ

الْعَزِيمَةِ مَا ثَبَتَ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ حَدُّ الرُّخْصَةِ

مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ حَدُّ الْإِجْزَاءِ هُوَ

الْأَدَاءُ الْكَافِي لِسُقُوطِ التَّعَبُّدِ بِهِ وَقِيلَ سُقُوطُ

الْقَضَاءِ حَدُّ فَرْضِ الْكِفَايَةِ كُلُّ مُهِمٍّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ

الْعَشَرَةُ هِيَ اِنْتِفَاءُ النَّسْخِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

وَتَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ

وَالْإِشْتِرَاكِ وَالنَّقْلِ وَالْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِيصِ

فَإِنِ انْتَفَتْ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ الْعَشَرَةُ عَنِ الدَّلِيلِ

أَفَادَ الْقَطْعَ وَإِنِ انْتَفَتْ عَنْهُ الْخَمْسَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ

أَفَادَ الظَّنَّ وَمَا بَعْدَهُ حَيْثُ مِمَّا تَقَدَّمَهُ الْكِتَابُ

بِحَسَبِ الذَّاتِ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ فَالْأَخْبَارُ

لَاحِظٌ لِلْأُصُولِيِّ فِيهَا وَالْإِنْشَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ

وَبِحَسَبِ مَدْلُولِهِ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ وَبِحَسَبِ

كَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهِ إِلَى مُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ وَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ

وَالْمَعْنِيُّ بِهِ هَهُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ

ع معا للدرج مولف
عفا الله عنه

ٱلْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ وَلَا تَجُوزُ ٱلْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ

وَيَوْمًا وَرَاءَ ٱلْعَشَرَةِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ ٱلْعَمَلُ بِهِ

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَدُّ ٱلْإِعْجَازِ هُوَ قَصْدُ اظْهَارِ

صِدْقِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَى

ٱلرِّسَالَةِ بِفِعْلٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٍ بِالتَّحَدِّي

مَعَ عَدَمِ ٱلْمُعَارَضَةِ وَٱلتَّحَدِّي هِيَ ٱلدَّعْوَى

لِلْمَفَاهِيمِ ثَمَانِيَةٌ مَفْهُومُ ٱلْحَصْرِ وَٱلصِّفَةِ

وَٱلشَّرْطِ وَٱلْغَايَةِ وَٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ

وَٱلْعَدَدِ وَٱللَّقَبِ وَٱلْكُلُّ حُجَّةٌ إِلَّا مَفْهُومَ

ٱللَّقَبِ وَأَدَوَاتُ ٱلْحَصْرِ مَا وَإِلَّا وَٱخْتُلِفَ فِي

مَفْهُومِ إِنَّمَا وَمَفْهُومِ ٱلتَّقْدِيمِ وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ

ٱلْوَصْفُ عَلَى ٱلْمَوْصُوفِ وَٱلْخَاصُّ خَبَرٌ لَهُ

وَٱلتَّرْتِيبُ ٱلطَّبِيعِيُّ خِلَافُهُ وَمَفْهُومُ ٱلْعِلَّةِ

نَحْوُ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَفْهُومُ قِرَانِ ٱلْعَطْفِ

عِنْدَ ٱلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ٱلشَّرِكَةَ وَهَذِهِ

مَفَاهِيمُ ٱلْمُخَالَفَةِ وَمَفْهُومُ ٱلْمُوَافَقَةِ غَيْرُهَا

فَائِدَةٌ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

مِنْ قِسْمِ الْمَفَاهِيمِ كَقَوْلِ الْمَرْأَةِ رَضِيتُ أَنْ

أَتَزَوَّجَ فَلِكُلِّ مَنِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ

حَدُّ الْمَنْطُوقِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ

النُّطْقِ حَدُّ الْمَفْهُومِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي

مَحَلِّ النُّطْقِ حَدُّ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ وَيُسَمَّى فَحْوَى

الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَلَحْنَهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مُوَافِقًا

وَالْفَحْوَى

وَالنَّحْوِي مَا يُفْهَمُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَاللَّحْنُ صَرْفُ

الْكَلَامِ عَنْ سَبَبِهِ الْجَارِي عَلَيْهِ إِمَّا بِإِزَالَةِ

الْإِعْرَابِ أَوِ التَّصْحِيفِ وَهُوَ مَذْمُومٌ وَإِمَّا

بِإِزَالَتِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ وَصَرْفِ مَعْنَاهُ إِلَى التَّعْرِيضِ

وَفَحْوَى وَهُوَ مَحْمُودٌ حَدُّ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ

وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ

الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مُخَالِفًا حَدُّ الْحَصْرِ إِثْبَاتُ

الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ

صَرِيحٌ وَهُوَ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ وَغَيْرُ صَرِيحٍ وَهُوَ

مَا يَلْزَمُ عَمَّا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ شَرْطُ الْمَفْهُومِ

الْمُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تَرْكَ لَحْوٍ وَنَحْوِهِ

وَلَا خَرَجَ الْمَذْكُورُ لِلْغَالِبِ أَوْ لِسُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ

أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ

حَدُّ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ هُوَ الْكَلَامُ الْمَسُوقُ

لِمَعْنًى بِاعْتِبَارِ غَالِبِ أَحْوَالِهِ نَظَرًا إِلَى الْمَقَامِ

الْمَنْطُوقُ قَدْ يَكُونُ نَصًّا كَمَا تَقَدَّمَ كَزَيْدٍ أَوْ

ظَاهِرًا إِنْ احْتَمَلَ مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ ثُمَّ الْمَنْطُوقُ

إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ

فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ

يُقْصَدْ فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ وَإِنْ قُصِدَ وَلَمْ يَتَوَقَّفِ

الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَيْهِ وَاقْتَرَنَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا فَإِيمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ حَدُّ

الْكِنَايَةِ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا

مِنْهُ لَازِمُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ

أن شرط المجاز امتناع اجتماع معنى الحقيقة

والمجاز بخلاف الكناية حد التعريض لفظ

استعمل في معناه ليلوح به غيره فهو حقيقة

أبدا ألفاظ العموم كل والذي والتي وتثنيتهما

وجمعهما وأي في الشرط أو الاستفهام ومن

وما ومتى وأين وحيث ما ونحوها حقيقة

وكذا الجمع المعرف باللام أو الاضافة ما لم

يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله وجميع وسائر

وإن كانت بمعنى الباقي واسم الجنس والنكرة

في سياق الإثبات والأمر تعم بخلاف

وقوعها في الخبر والفعل في سياق النفي

يعم والنكرة في سياق الشرط أو النفي للعموم

وضعا نصا إن بنيت على الفتح وظاهرا إن لم

تبن أستدرك يستثنى عن قولنا النكرة

في سياق النفي تعم ما نقل عن العلماء نحو لا رجل

بالرفع فإنه لا عموم فيه وكذا سلب الحكم عن

الْعُمُومَات وَيُسَمَّى رَفْعَ الْإِنْجَاب الْكُلِّي نَحْو لَيْسَ
كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا فَإِنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَلَا عُمُومَ
لَهُ لِأَنَّهُ سَلْبٌ لِلْحُكْمِ عَنِ الْعُمُومِ لَا حُكْمٌ بِالسَّلْبِ عَلَى
الْعُمُومِ الْإِسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومِ وَهُوَ تَخْصِيصٌ
بِالْمَنْطُوقِ بِخِلَافِ بَاقِي الْمُخَصِّصَاتِ حَدُّ
الْمُخَصِّصِ الْمُتَّصِلِ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ
حَدُّ الْمُخَصِّصِ الْمُنْفَصِلِ هُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ
~~حَدُّ~~ الْمُخَصِّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ أَرْبَعَةٌ الْإِسْتِثْنَاءُ

الْمُتَّصِلُ وَالشَّرْطُ وَالصِّفَةُ وَالْغَايَةُ وَادَوَاتُهَا
إِلَى وَحَتَّى وَمِنْ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ
لِتَأْيِيدِ الْعُمُومِ لَا لِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَزَادَ ابْنُ
الْحَاجِبِ بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَالْمُخَصِّصَاتُ
الْمُنْفَصِلَةُ أَرْبَعَةٌ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَالْكِتَابُ
بِالْكِتَابِ وَالْكِتَابُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهَذَا
الْأَخِيرُ مُخَصِّصٌ لَا نَاسِخٌ وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ
تَخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْوَاضِحِ وَفِي الْخَفِيِّ

وجهان والمخصص بالحقيقة إرادة تعريف
بعض ما تناوله الخطاب العادة بترك بعض
المأمور خصص ان أقرها النبي صلى الله عليه
وسلم أو الاجماع والخاص يخصص العموم مطلقا
ولا ينسخه خلافا للحنفية حد العادة بي الامر
المتكرر من غير علاقة عقلية والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وكذا العكس أي ان العبرة
بخصوص اللفظ لا بعموم السبب قلت قال الرافعي

العبرة عندنا باللفظ عموما وخصوصا ونقل
عن نصه في الام ومن فروع المسئلة ما إذا حلف
لا يشرب له ماء من عطش فإنه لا يحنث بالاكل
والشرب من غير عطش قال وان نوى أنه لا ينفع
بشيء من جهته وإن كانت المنازعة تقتضي
ما نواه قال لان اللفظ لا يحتمله تنبيه النص
في العموم لا يقبل التخصيص ولو بدليل نحو والله
بكل شيء عليم وإن من شيء إلا يسبح بحمده ويجوز

أن يستنبط من النص معنى يعم وان يستنبط من
النص معنى خصص وأن يستنبط من النص معنى
يساوي ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكر
على الأصل بالبطلان خلافا للحنفية وان تأخر
الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص ايرادا
للقرافي وهو أن دلالة العام على بعض الافراد
خارجة عن الدلالات الثلاث لأن دلالته كلية
لا كل قلت لا دلالة للعام على الخاص ولا بأحد

الدلالات الثلاث والله أعلم سؤال هل يجب
اعتقاد العموم من الصيغة والعمل بمقتضاها
فيه خلاف وهذه غير المسئلة التي نقل ابن
الحاجب فيها الإجماع على امتناع العمل بالعام
قبل البحث عن المخصص وكذا يمتنع العمل بالمجمل
قبل البيان قال الشافعي ترك الاستفصال
في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
ثم قال الدليل اذا طرقه الاحتمال كساه ثوب

الاجمال وسقط به الاستدلال قلت هذا
في الاحتمال الراجح أو المساوي اما الاحتمال
البعيد فلا يؤثر في الدليل لان المظان الاكثرية
لا تبطل بالاحتمالات الأقلية ونحو يا ايها النبي
لا يتناول الأمة ونحو يا ايها الناس يشمل الرسول
عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل ويا اهل
الكتاب لا يشمل الأمة والمخاطب داخل في عموم
خطابه ان كان خبرا لا أمرا وقيل يدخل سواء

كان

كان خبرا أو أمرا أو نهيا وقيل لا يدخل مطلقا
قلت هذا الثالث أصح عند الأصوليين
كما صرح به النووي والله أعلم والعام ظاهر
في أفراده عندنا خلافا للحنفية فانه نص
عندهم قلت لكن نقل عن الشافعي انه نص
كالحنفية والله أعلم حد الأمر اقتضاء فعل
غير كف حد النهي اقتضاء كف عن فعل حد الانشاء
ايقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود حد

للفعل الأمر هو القول الطالب للفعل حد النهي

هي هو القول الطالب للترك حد الطلب

ميل نفساني الى ما فيه نفع أو دفع ضرر حد

الارادة ميل نفساني الى ما فيه نفع أو دفع

مع ضرر قصد تحصيل المطلوب فهي أخص من الطلب

صيغة افعل حقيقة في الوجوب مجاز في الندب

والاباحة والتهديد وارادة الامتثال ٥

والاذن والتاديب والارشاد والانذار

والامتنان والاكرام والتسخير والتكوين

والتعجيز والاهانة والتسوية والدعاء

والتمني والاحتقار والخبر والانعام

والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة

والاعتبار والعلاقة هي الضدية لان الوجوب

لا يترك وهذه تترك او المشابهة لان الطلب

في الكل صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم مجاز

في الكراهة والارشاد والدعاء وبيان

والامتنان

العاقبة والاحتقار والياس والتسلية وزاد
الامام في المحصول تاسعا وسموا الاباحة وعاشرا
وسمو الخبر قلت وترد للتهديد والالتماس
والتسوية والامتنان والله اعلم والعلاقة
ما تقدم ○ المجاز قد يكون في التركيب وقد
يكون في المفرد والعلاقة إن كانت نفس المشابهة
فهو التشبيه والا فهو المجاز المرسل فان قلت
ما الفرق بين القرينة المعينة لأحد أفراد

المشترك

المشترك وبين القرينة الصارفة للفظ عن
حقيقته إلى مجازه قلت تلك القرينة ○
لتعيين الدلالة بخلاف قرينة المجاز فانها تنافس
الدلالة واعلم أن الكلام حقيقة في المعنى والله اعلم
القائم بالنفس وكذا في اللفظي عند المحققين
كالاشعري والثاني هو عرض الاصولي ولا
خلاف أن وجود الباري سبحانه وتعالى
نفس ماهيته قلت الامر يستلزم الارادة

الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية

ومن هنا قال بعض السلف ان الله سبحانه

وتعالى أراد من ابليس السجود ولم يرده منه

اي أراده منه دينا ولم يرده منه كونا

والله أعلم والأمر لطلب الماهية لا يقتضي

مرة ولا تكرارا ولا تراخيا ولا فورا بخلاف

النهي حد النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متأخر واعلم أن النسخ رفع والتخصيص دفع

والدفع أعم من الرفع فوائد النسخ بيان

لا تخصيص ومنه جائز عقلا وواقع سمعا ويجوز

نسخ الشيء قبل حضور وقته ونسخ الشيء إلى

بدل ولا إلى بدل والى الأثقل ونسخ التلاوة

دون الحكم ونسخ ما قيل افعلوه أبدا ونسخ

السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة

خلافا للشافعي وأكثر أصحابه واما نسخ الكتاب

بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا والاجماع

وَالسُّنَّةِ قُلْنَا لَا يُنْسَخُ مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ الْإِجْمَاعِ

فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ

يَنْعَقِدَ صَوَابًا ثُمَّ يَرِدَ الْوَحْيُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمَا

فَيُنْسَخُ الْإِجْمَاعُ وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ وَيَجُوزُ

نَسْخُ الْفَحْوَى وَيَسْتَلْزِمُهُ نَسْخُ الْأَصْلِ وَلَا عَكْسَ

خِلَافًا لِمَا فِي الْبَيْضَاوِيِّ وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ وَزِيَادَةٌ

عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ نَسْخًا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَنَسْخُ حُكْمِ

أَصْلِ الْقِيَاسِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ وَنَحَاشَتْ

أَصْحَابُنَا عَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ يُنْسَخُ بِارْتِفَاعِ

حُكْمِ الْأَصْلِ بَلْ بِزَوَالِ حُكْمِهِ لِزَوَالِ كَوْنِ الْعِلَّةِ

مُعْتَبَرَةً الْكَرْخِيُّ نُقْصَانُ مَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التِّلَاوَةُ

كَالْجُزْءِ وَالشَّرْطِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِلْعِبَادَةِ بَلْ

لَهُمَا وَإِذَا وَرَدَ النَّسْخُ عَلَى صِفَةِ الْعِبَادَةِ

نَسَخَهَا دُونَ أَصْلِهَا خِلَافًا لِلْخَصْمِ وَيَجُوزُ نَسْخُ

جَمِيعِ التَّكَالِيفِ كَالْبَعْضِ وَلَوْ بَيَّنَ الرَّاوِي التَّارِيخَ

قُبِلَ فِي النَّسْخِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ هَذَا مَنْسُوخٌ وَاللَّهُ

فيها غزوة ذات الرقاع في اول المحرم وفيها
صلى صلوة الخوف وغزوة دومة الجندل وغزوه
وغزوة بني قريظة السادسة فيها غزوة الحديبيه
وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق وكسفت
الشمس ونزل الظهار السابعة ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاطب ابن ابي بلتعه الى المقوقس
صاحب الاسكندريه فبعث هدية لرسول الله صلى
عليه وسلم منها مارية واختها سيرين وجارية اخرى

فوهب سيرين لحسان بن ثابت والاخرى لابي جهم
ابن حذيفة توفي حاطب سنه ثلاثين بالمدينه
وصلى عليه عثمان وكان عمره خمسا وستين سنه
وفيها غزوة خيبر وتزوج ام حبيبه وصفية وميمونة
وجائه مع مارية بغلته دلدل وقدم جعفر واصحاب
من الحبشة واسلم ابو هريرة وفيها عمرة القضا
الثامنه فيها غزوة مؤته وذات السلاسل
وفتح مكه في رمضان وولد ابراهيم وتوفيت

زينب وعروة حنين والطايف وفيها غلا السعر

فقالوا اسعر لنا التاسعة فيها غزا تبوك وحج ابو

بكر رضي الله عنه بالناس وتوفيت ام كلثوم

والنجاشي وتنابعه الوفود ودخلت الناس

في دين الله افواجا العاشرة فيها حجة الوداع

ووفاة ابراهيم واسلام جرير ونزل اليوم اكملت

لكم دينكم وغزوانه بنفسه صلى الله عليه وسلم

خمسة وعشرون غزوة وقيل سبع وعشرون

الجمعة

وسراياه

وسراياه ستة وخمسون وقيل غير ذلك والله

اعلم واعلم اني شرحت هذا الكتاب وسميته

تقييد الفارس للبيث العابس وفيه من الفوايد

ما يعجبك وكمولفه اسمعيل بن علي بن حسن

بن هلال بن ذلي غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه والمسلمين اجمعين امين وقد يشد

عن الانسان بعد امعان النظر وكثرة التتبع

ما لا يدخل في وسعه والكمال لله عز ولكتابه

العزيز ورحم الله امرأ نظر اليه بعين الانصاف

وتجنب مد يمد الاعتساف وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال مولفه عفا الله عنه وكان الفراغ من جمعه احدى وسبعين ثمانمايه

وكان الفراغ من نسخه على يد الفقير للحقير

اقل خلق الله واضعفهم ام الخير بنت الشيخ

برهان الدين المكتب غفر الله لها ولوالديها

ولمن يدعو لها بالرحمه والمغفرة ولكل المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

تم مقابلة مع مولفه عفا الله عنه وكم لسعيد بن معلى الشايعي

فيلهو من شخص على جبانه وقال لا اله الا الله متوا والله متوا مثلنا الا مس

كنتوا ياتري في طول سفركم رابحين والا خسرتوا نسمع هاتفا يقول

عن لسان القدرة متنا والله متنا مثلكم بالامس كنا رابحين او خسرنا غدوا جدنا

ما عملنا ابصروا ايش تعملوا انتو

الحمد لله

وعلم النحو هو المعرفة باحوال اللفظ وكيفيته او صالحها

علم اللغة هو المعرفة باوضاع الالفاظ وكيفيته او صالحها

وعلم البيان هو التمييز بين نظم وبين نظم فاسده وصحيحه وفصيحه وافصحه وعلم المعاني

هو تمييز صحيح المعنى من فاسده والتفاوت بين صحيحه واصحه

حد الحد هو قول وجيز في غاية الايجاز دال على طبيعة الشيء المحدود ولا فرق بين الحد والرسم وذلك ان الكلام في الاشياء الجوهرية

والرسم يكون من الاشياء الخاصة فصل الباري تعالى وتقدس لا حد له ولا رسم له لانه لا جنس ولا فصل له ولا تركيب منه ولا اعراض تلحقه

وكل ذلك تركيب وكذلك قولنا رح اسم وهو ذاته الموجود الواجب الوجود الذي لا يمكن ان يكون وجوده من غيره او يكون وجوده

لسواه لا فايض عن وجوده نهر الشرح اسم وتتبع هذا الشرح انه الموجود الذي لا يتكثر لا بالعدد ولا بالمقدار ولا بالاجزاء المقوام ولا بامتداد

الحد ولا باجزاء الاضافة ولا بتغير لا في الذات ولا في لواحق الذات غير مضافة ولا في لواحق مضافة تعالى وتقدس وجل وصفه جانه

حد الزمان احصاء حركة الفلك بالساعات والايام والشهور والسنين والفرق بين الزمان والدهر والوقت
ان الدهر هو عدد الحركة مطلقا والزمان عدد ها منفصلا بايام وشهور وماض ومستقبل والوقت هو قطعة من الزمان
يتعين فيه [illegible] حد المكان هو السطح الباطن
يتعين المراد في الاستعمال حد الآن هو طرف موهوم ويشترك فيه الماضي والمستقبل من الزمان
الجرم الحاوي المماس بسطح الظاهر من الجسم المحوى ويقال مكان لسطح الاسفل يستقر عليه جسم ثقيل والفرق بين المكان والقطع
من الارض الى القطع [illegible] للجسم من حيث لا ميل والمكان [illegible] حد الفعل تحريك الفاعل لنقل المنفعل من القوة الى
الصورة والفرق بين الفاعل والخالق ان المفعول لا يخلو ان يتقدم مادته صورته كتقدم الآلات البيت [illegible] كالسماء
او لم تتقدم المادة الصورة كابداع العالم الازلي لوجود الباري والمبدع يسمى مخلوقا والمبدوع يسمى [illegible] حد الخلق
مجمع اشكال [illegible] بالحسن او بالقبح والفرق بين الشكل والخلقة ان الشكل بسيط والخلقة مجمع
اشكاله ولهذا يقال الشكل على الخلقة ولا يقال الخلقة على الشكل حد الحركة كمال اول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة ويقال
انتقال من حال الى حال اما من نقص الى كمال او من كمال الى النقص حد السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك والفرق بين السكون والواقف
والابث ان الساكن يقال على ما انفك عنه الحركة والواقف ما لم يوجد له حركة والابث يقال عليهما جميعا حد الحركة القسرية
حركة يتحرك بها المتحرك لا من ذاته ولا يجب [illegible] الخاصة [illegible] [illegible] الفلك وحركة الحجر للواحد
السكون القسري منع الجسم عن الحركة بسبب قوة الطبيعية لمنع الثقيل من المركز والخفيف [illegible] الفلك والفرق بين المتحرك
الطبيعي والشوقي ان المتحرك الطبيعي يتحرك بالاختيار والشوقي يتحرك بالاختيار حد الوضع حال موجودة للجسم لا يقال في الشيء انه
مثل [illegible] والفرق بين الوضع والموضوع ان الوضع حال والموضوع ذو حال حد التخلخل تباعد اجزاء الجسم بنفسها من بعض الى
ضده حد الكلم [illegible] لا يدل بالزيادة حد الايجاب القطع بوجوب شيء [illegible]
السلب نفي الفعل [illegible] حد الموجود هو الذي يستحيل [illegible] حد الضروري ما لم يمكن [illegible]
[illegible] استعمال الفرق بين الواجب والضروري ان الضروري لا يعلى [illegible] الواجب يعلى [illegible]
والشرائع والفرق بين المحتمل والممكن ان الممكن اولى بالذي هو موجود [illegible] والمحتمل هو اولى [illegible]
بوجه حد الممكن ما ليس من الاطراد وجوده [illegible] حد الممتنع اختراع عليه [illegible] على الوجود حد
العكس [illegible] والفرق بين العكس والقلب
ان العكس [illegible] التالي والقلب [illegible] المقدم والعكس [illegible] والقلب يصدق [illegible] الاشياء العامة حد القياس [illegible]
[illegible] حد الصدق [illegible] حد الكذب [illegible]
قبل وجوده والفرق بين الكذب والمحال ان المحال ما هو لا يسوغ وجوده [illegible] حد النقص ابطال وجود الشيء [illegible]
الدليل حد الخيال [illegible] والعدل [illegible]
لان ادراكاته طبيعة [illegible] العقل والحواس [illegible]
حد الجزء [illegible] بين الجزء والبعض ان الجزء ما يتقدم [illegible]
كالواحد [illegible] البعض ما فضل عليه كالاربعة من العشرة حد الارادة قوة [illegible] حد الذكاء
المشارعة [illegible] معرفة الاوسط [illegible] والعقل [illegible] النفس الناطقة
[illegible] مختلفة [illegible] النفس الناطقة اذا ادركت ما تدركه
[illegible] ادركت طبائع الامور [illegible] ذلك الادراك [illegible]
للامور [illegible] ذلك الادراك [illegible] علما حد اللذة
[illegible] حد الادراك تصور نفس المدرك
[illegible] حد الاذى حال محرجة للبدن عن حال الطبيعة دفعة
[illegible] بين الادراك [illegible] التخييل والتصور [illegible]
[illegible] حد الحكمة معرفة الحقائق
[illegible] الى الوجود [illegible]
[illegible] [illegible] للاشياء الوجود الثابتة على الحالة الواحدة
[illegible] حد البدل هو الزام الخصم [illegible] بان يكون [illegible]

حد الطبيعة قوة موجودة في الشيء شانها تحريكه وتسكينه وهي في ذاته اولا لا بطريق العرض وتوصف عند الاطباء الطبيعة على اربع معان وهو
مزاج البدن وهيئته والقوة المدبرة له وحركات النفس حد الروح جسم لطيف اي منبعث من القلب الى الشرايين الى جميع البدن وتعين القوى في افعالها
والفرق بين الروح والنفس الروح جسم والنفس ليس بجسم والروح اذا فارقت البدن بطل والنفس لا تبطل لانها لا تتصل افعالها الخاصة بالبدن حد العدم
فقد الصورة من الموضوع الذي شانه قبولها والفرق بين الممتنع والعدم ان الممتنع هو تصور العقل للشيء بخلاف ما له والعدم هو لا وجود الشيء بعد وجوده او
[illegible] حد الهيولى هي التي [illegible] من الموجودات ذوات الصور ويقال انها القابلة لسائر الصور ويقال انها الموضوع الاول لسائر الموجودات
الكائنة عنها وقال الشيخ الهيولى المطابقة [illegible] بالفعل انما يحصل لقبوله الصورة الجسمية لقوة فيه قابلة للصور وليس في ذاته صورة تخصه الا معنى القوة
حد الاسطقس [illegible] هو اسطقس له [illegible] مفرد بسيط [illegible] الذي هو عنصر والشيء المفرد البسيط [illegible]
وعند الطبيعة [illegible] الاعضاء المتشابهة الاجزاء [illegible]
والعصب والعرق فان كل جزء منها وان صغر [illegible] وان كانت مفردة عند النظر فانها مركبات في الحقيقة من الاخلاط وهي
الدم والبلغم والصفراء والسوداء والمفردات عند الطبيعة هي النار والهواء والماء والارض لان هذه ليس [illegible] اسطقسات [illegible] والفرق
بين الاسطقس والعنصر [illegible] حد الشوق الطبيعي [illegible] الجسم غير المتنفس [illegible]
حد الشوق الارادي [illegible] الجسم المتنفس بالاختيار [illegible] حد النافع طريق يؤدي الى الخير [illegible] والفرق بين النافع
والضار [illegible] بالعقل [illegible] والنافع [illegible]
[illegible] المنفعة وهذه مدركات [illegible] ومدركات العقل كلية حد الضحك انبساط طبيعي [illegible] النفس الناطقة [illegible]
[illegible] انبساط النفس [illegible] البدن [illegible] حد الغضب غليان دم القلب طلبا
للانتقام حد الغم حال مؤذية للنفس [illegible] حد الخجل حركة من القوة الفكرية [illegible] البدن دفعة والى باطنه
دفعة اما الخروج [illegible] حد الحد [illegible] وسعادة وصلت [illegible] حد الهندسة قوة موجودة
في النفس [illegible] معرفة طبائع المقادير وانواعها وخواصها حد الموسيقى [illegible] حاسة السمع حد الفلسفة
حد الشيء [illegible] القوة الشهوانية والغضبية [illegible]
[illegible] حد الشوق [illegible] حد القناعة [illegible] حد الفرح [illegible]
في الهندسة [illegible] الفلك والكواكب [illegible]
النجوم [illegible] الاجرام العلوية [illegible] الوباء وكثرة المطر [illegible] علم احكام
[illegible] في القوة المتخيلة [illegible] العقل الفعال [illegible] الغيوب [illegible] الانبياء ورؤيا الصالحين
حد الالهام [illegible] من قبل الحس [illegible] حد الفلك جسم بسيط كري [illegible]
حد الحرارة كيفية فعلية [illegible]
[illegible] والفرق بين الحار الطبيعي [illegible] حد البرودة [illegible]
[illegible] حد النار عنصر
[illegible] حد الهواء [illegible] حد الماء جسم سيال [illegible] حد الارض جسم [illegible] في مركز الكل [illegible]
[illegible] حد الزلزلة [illegible] حد الريح [illegible]
[illegible] حد الرعد صوت شديد [illegible] السحاب [illegible]
[illegible] حد البرق [illegible]
حد قوس قزح [illegible]
[illegible] حد الكوكب جسم بسيط كري [illegible] الفلك [illegible] الكون والفساد [illegible]
حد السحاب انعقاد البخار بالبرد والفرق بين السحاب والضباب ان السحاب [illegible] حد المطر [illegible]
[illegible] حد الثلج انعقاد البخار بشدة البرد [illegible]
[illegible] حد البرد [illegible]
في الشتاء [illegible]
[illegible] حد الاسطقس اقسام اجسام متعادلة في الكمية والكيفية [illegible]
[illegible] والفرق بين الامتزاج والتركيب [illegible]
[illegible]
حد الكون الانتقال من العدم الى الصورة [illegible] خروج الشيء من القوة الى الفعل [illegible] حد الفساد
الانتقال من الصورة الى العدم ويقال خروج الشيء من الفعل الى القوة [illegible]
حد الطب [illegible] حفظ صحة موجودة [illegible] الاشياء الصحية والمرضية والاشياء المتوسطة
[illegible] حد النبض حركة [illegible] القلب [illegible] بالانبساط والانقباض [illegible]
[illegible] والروح الحيواني وتوليد الروح النفساني والفرق بين الضربان والنبض ان النبض حركة طبيعية والضربان [illegible]
[illegible] حد النوم رطوبة معتدلة [illegible] الروح النفساني من الجريان في الاعصاب [illegible] سكون الحيوان
[illegible] والفرق بين النوم والموت ان النوم متوسط
[illegible] والموت [illegible]
[illegible] حد اليقظة [illegible] الحيوان

نع مقابلة مع مولنه عفا الله عنه

أعلم السنة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم

وافعاله واقراره حد الخبر مع قطع النظر

عن المتكلم وخصوص المادة هو ما احتمل الصدق

والكذب السعدي للخبر مدلوله الصدق

ودلالته على الكذب احتمال عقلي حد المتواتر

خبر جماعة عن أمر محسوس تستحيل تواطئهم

على الكذب وهو مفيد العلم شروط المتواتر

خمسة الأول أن لا يكون للسامع علم بالمخبر

به الثاني أن لا يكون له علم بنقيضه الثالث

أن يكون المخبرون مستندين إلى الحس الرابع

الرابع أن يكونوا عالمين بما أخبروا به الخامس

توافق الطرفين وخبر الواحد ما لم ينته إلى

المتواتر ولا يفيد العلم إلا بقرينة كمنادي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحويل القبلة

بحضرته حد المرسل هو قول العدل الواحد

الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ مَا انْقَطَعَ

إِسْنَادُهُ وَلَا يُقْبَلُ الْإِرْسَالُ إِذَا تَأَكَّدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ

أَوْ فَتْوَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ

أَوْ أَسْنَدَ غَيْرُ مُرْسِلِهِ أَوْ أَرْسَلَ رَاوٍ آخَرُ عَنْ

شُيُوخِ الْأَوَّلِ أَوْ عُرِفَ مِنْ حَالِ مُرْسِلِهِ إِرْسَالُهُ

عَنْ ثِقَةٍ كَمَرَاسِيلِ سَعِيدٍ وَزَادَ بَعْضُهُمْ سَابِعًا

وَهُوَ الْقِيَاسُ حَدُّ الْمُسْتَفِيضِ مَا زَادَتْ نَقَلَتُهُ

عَلَى ثَلَاثَةٍ حَدُّ الْمُسْنَدِ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ٥

حَدُّ الْعَدَالَةِ هِيَ مُحَافَظَةُ دِينِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ

التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ وَتَحَقُّقُ بِاجْتِنَابِ

الْكَبَائِرِ وَتَرْكِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَبَعْضِ

الصَّغَائِرِ وَبَعْضِ الْمُبَاحِ حَدُّ التَّزْكِيَةِ هِيَ نَفْيُ

مَا يَسْتَقْبِحُ قَوْلًا وَفِعْلًا حَدُّ التَّقْوَى اجْتِنَابُ

كُلِّ مَا يُخَافُ ضَرَرًا فِي دِينِكَ حَدُّ الْكَبِيرَةِ

مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ كَالزِّنَا وَشُرْبِ

الْمُسْكِرِ وَغَيْرِهِمَا حَدُّ الصَّغِيرَةِ مَا صَدَرَ عَنْ

فلته خاطر أو لفته ناظر مع عدم الجواز والتوعد

حد الرذيلة المباحة ما دل على خسة النفس

ودناءة الهمة حد جامع للكبيرة والصغيرة

والرذيلة المباحة كل ما لا يؤمن معه من الجرءة

على الكذب القادح في قبول الرواية ٥

كتاب الاجماع وهو على ثلاثة أقسام

قطعي فلا يجوز خرقه وظني وهو على قسمين

أستدلالي وهو السكوتي ومنقول على لسان

المحاد

الآحاد فيجوز خرقهما والله أعلم وحده اتفاق

المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاته صلى الله

عليه وسلم في عصر على أمر ونعني باتفاق

الاشتراك اما في القول أو الفعل أو الاعتقاد

وبالأمر اما شرعي أو عقلي أو عرفي مسائل

اذا اختلف العصر الأول على قولين لا يجوز

بعدهم احداث قول ثالث إن رفع مجمعا عليه

والا فيجوز واذا أجمعت الأمة على عدم الفصل

بَيْنَ مَسْئَلَتَيْنِ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا

إِنْ أَرْتَضَوْا بِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ اتِّحَادِ الْجَامِعِ وَإِلَّا

فَيَجُوزُ وَيَجُوزُ حُصُولُ الْاِتِّفَاقِ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ

فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ وَفِي اتِّفَاقِهِمْ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي

قَوْلَانِ وَانْقِرَاضُ لَيْسَ شَرْطًا خِلَافًا لِقَوْمٍ وَإِذَا

حَكَمَ بَعْضُ الْأُمَّةِ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ

وَلَا حُجَّةٍ وَمَنْصُوصُهُ فِي الْجَدِيدِ وَمِنْ عِبَارَاتِهِ

الرَّشِيقَةِ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا

الْعَصْرِ؟

تكرر في وقايع كثيرة فإنه يكون إجماعا وحجة وإذا

اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر

الأول انعقد إجماعا والإجماع المروي بالآحاد

حجة خلافا للأكثر وإذا استدل أهل العصر

بدليل آخر فلا يجوز إبطال الأول وأما الثاني

فإن لزم منه إبطال الأول وإلا فلا وتعتبر

مخالفة الواحد في إبطال الإجماع ويجوز أن

ينعقد الإجماع عن القياس والدلالة والأمارة

بطل؟

وجوّزه قوم بغير دليل بل بمجرد الشبه والبحث

ولا تعتبر جملة الأمة إلى يوم القيمة والاعتبار

في كل فن بأهله فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي

الفقه الفقهاء ولا عبرة بالفقيه الحافظ

للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهدا والله

أعلم كتاب القياس حد القياس مساواة

فرع لاصل في علة حكمه فمن خطأ اقتصر ومن صوّب

زاد في نظر المجتهد وأركانه أربعة الأصل

والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع والاصل

ما يبنى عليه غيره فذلك جائز كون الشيء

الواحد أصلا بالنسبة إلى شيء وفرعا بالنسبة

إلى آخر وكان الجامع فرعا للأصل أصلا للفرع

ومنه معنى قول الرازي الحكم أصل في محل الوفاق

فرع في محل الخلاف والعلة بالعكس والقياس

مناط الاجتهاد ومنه يتشعب الفقه ومنه

المستقل بتفاصيل أحكام الوقايع التي هي غير

مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْصُورَةٌ

وَمَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ وَالْوَقَايِعُ

لَا نِهَايَةَ لَهَا فَوَضَعُوا لِذَلِكَ بَابَ الْقِيَاسِ حَدُّ

الْقِيَاسِ الْقَطْعِيِّ مَا يَكُونُ حُكْمُ أَصْلِهِ وَالْعِلَّةُ

وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ يَقِينِيًّا وَالظَّنِّيُّ مَا يَكُونُ

كَذَلِكَ حَدُّ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ أَنْ

يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَا مُجْمَعٍ

عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَهُوَ قِسْمَانِ الْأَوَّلُ مُرَكَّبٌ

الامر

الْأَصْلِ وَالثَّانِي مُرَكَّبُ الْوَصْفِ حَدُّ الْعِلَّةِ

هِيَ الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ الْعِلَّةِ إِلَى

مَوَارِدِهِ فِي اقْتِضَاءِ الْمَعْلُولِ كَنِسْبَةِ الْعَامِّ هَا

إِلَى أَفْرَادِهِ فِي اقْتِضَاءِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهَا وَوُجُودُ

النَّصِّ كَوُجُودِ الْمُخَصِّصِ الطَّرِيقُ إِلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ

الْوَصْفُ تِسْعَةٌ الْأَوَّلُ النَّصُّ الْقَاطِعُ وَهُوَ أَنْ

يَذْكُرَ الشَّارِعُ لَفْظًا صَرِيحًا فِي الْعِلِّيَّةِ غَيْرَ

مُحْتَمِلٍ لِغَيْرِهَا الثَّانِي الْإِيمَاءُ وَهُوَ النَّصُّ الدَّالُّ

على العلية لا بالتصريح الثالث الاجماع على كون
الوصف علة للحكم الرابع المناسبة وهي ما جلب
للإنسان نفعا أو تدفع عنه ضررا واعلم أن
المناسبة لا تكفي في وجوب العمل شرعا ما لم
المناسب ينضم اليها شاهد بالاعتبار وقيل هو الوصف
الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلا من ترتب
الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول
مصلحة أو دفع مفسدة ومظنة المناسب

ما يلازم الوصف المذكور إذا لم يكن ظاهرا
الخامس الشبه وهو الوصف المقارن للحكم
الغير المناسب له بالذات السادس الدوران
وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم
بعدمه وانه ليس بدليل للعلة على المختار
السابع التقسيم الحاصر والسبر غير الحاصر
وتعريفهما إن كان التقسيم منحصرا بين النفي
والإثبات فهو التقسيم الحاصر والا فهو السبر

ٱلْغَيْرِ ٱلْحَاصِرِ وَيُسَمَّى ٱلتَّقْسِيمَ ٱلْمُنْتَشِرَ وَٱعْلَمْ

أَنَّ ٱلسَّبْرَ هُوَ حَصْرُ ٱلْأَوْصَافِ وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا

بِدَلِيلِهِ فَيَتَعَيَّنُ ٱلْبَاقِي وَلِلْإِبْطَالِ وَإِنْ

شِئْتَ قُلْتَ لِلْحَذْفِ طُرُقٌ ٱلْأَوَّلُ ٱلْإِلْغَاءُ وَهُوَ بَيَانُ

أَنَّ ٱلْحُكْمَ فِي صُورَةٍ ثَابِتٌ بِٱلْمُبْقَى فَقَطْ ٱلثَّانِي

أَنْ يَكُونَ ٱلْوَصْفُ طَرْدِيًّا ٱلثَّالِثُ أَنْ لَا يَظْهَرَ

لَهُ وَجْهُ مُنَاسَبَةٍ ٱلثَّامِنُ ٱلطَّرْدُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ

يَثْبُتُ ٱلْحُكْمُ مَعَ ٱلْوَصْفِ فِي مَا عَدَا ٱلْمُتَنَازَعَ

فِيهِ ٱلتَّاسِعُ تَنْقِيحُ ٱلْمَنَاطِ وَهُوَ تَعْيِينُ ٱلْعِلَّةِ مِنْ

أَوْصَافٍ مَذْكُورَةٍ فِي دَلِيلِ ٱلْحُكْمِ وَقِيلَ هُوَ تَبْيِينُ

ٱلْغَاءِ ٱلْفَارِقِ وَإِمَّا تَخْرِيجُ ٱلْمَنَاطِ وَيُسَمَّى

ٱلْإِحَالَةَ وَٱلْمُنَاسَبَةَ فَهُوَ تَعْيِينُ ٱلْعِلَّةِ مِنْ أَوْصَافٍ

غَيْرِ مَذْكُورَةٍ فِي دَلِيلِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْمُخْتَارُ ٱلْجَرَيَانُ

ٱلْمُنَاسَبَةُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ

وَأَقْسَامُ ٱلْمُنَاسِبِ أَرْبَعَةٌ مُؤَثِّرٌ وَمُلَائِمٌ

وَغَرِيبٌ وَمُرْسَلٌ لِأَنَّهُ إِمَّا مُعْتَبَرٌ أَوْ لَا

وَالْمُعْتَبَرُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُؤَثِّرٌ وَالْمُعْتَبَرُ بِتَرْتِيبٍ

عَلَى هـ الْحُكْمِ وَصْفِهِ فَقَطْ إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ

عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ

الْحُكْمِ فَهُوَ الْمُلَائِمُ وَإِلَّا فَهُوَ الْغَرِيبُ وَغَيْرُ الْمُعْتَبَرِ

هُوَ الْمُرْسَلُ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ

فَمَرْدُودٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا فَهُوَ مَقْبُولٌ

وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرَدَّهُ ابْنُ الْحَاجِبِ

فِي هـ وَشَرَطَ الْغَزَّالِيُّ فِي الْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ أَنْ تَكُونَ

الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً وَقَطْعِيَّةً وَكُلِّيَّةً وَأَقْوَى الْمَرَاتِبِ

الْمُؤَثِّرُ ثُمَّ الْمُلَائِمُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا عُلِمَتْ

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ ثُمَّ

الشَّبَهُ ثُمَّ الطَّرْدُ وَهُوَ أَضْعَفُهَا وَأَمَّا تَحْقِيقُ

الْمَنَاطِ فَهُوَ تَحْقِيقُ الْعِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الْفَرْعِ

أَيْ إِثْبَاتُهَا بِالدَّلِيلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَالَ

الْغَزَّالِيُّ مُخْتَصَرًا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ

الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَتَخْرِيجُ

المناط ومسبيان علة الأصل وتحقيق المناط

ومسبيان وجودها في الفرع حد التنبيه

ويراد فه الايماء ومواقتران الوصف

بحكم لو لم يكن مواً ونظيره للتعليل لكان

بعيداً والتنبيه بالنظير تنبيه على أصل القياس

وأنواع الايماء خمسة تعليق الحكم على العلة بالفاء

وتشريع الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه

وذكره وصفا لو لم يؤثر لم يفد والفرق

بين الحكمين بذكر صفة والنهي عن مفوت

واجب وترك الظاهر عند قيام الدليل

عليه والذي يبطل العلية خمسة وعشرون

الأول النقض ومواداء الوصف بدون

الحكم الثاني عدم التاثير اما في الوصف

أو في الأصل أو في الحكم أو في الفرع ومو أن يبقى

الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم

في صورة بعلة أخرى الثالث الكسر ويسمى بالنقض

المكسور وليس بقادح على الصحيح وهو عدم
تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر وقيل هو
نقض المعنى وقيل هو وجود الحكمة المقصودة
مع تخلف الحكم الرابع القلب وهو أن يربط
خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله
الخامس القول بالموجب وهو تسليم قول المستدل
مع بقاء الخلاف السادس الفرق وهو تعيين
الأصل علة أو الفرع مانعا وزاد ابن الحاجب

الاستفسار

الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لإجمال
أو غرابة وفساد الاعتبار وهو مخالفة القياس
للنص وفساد الوضع وهو كون الجامع ثبت
اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم ومنع
حكم الأصل والصحيح ليس قطعا للمستدل
بمجرده والتقسيم وهو كون اللفظ مترددا
بين أمرين ومنع وجود المدعى علة في الأصل
ومنع كونه علة ٥ والقدح في المناسبة ٥

بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية والقدح

في إفضاء الحكم إلى المقصود وكون الوصف خفيًا

كالرضى والقصد وكونه مضطربًا غير منضبط

والمعارضة في الأصل بمعنى غير معنى المستدل

والتركيب والتعدية ٥ ومنع وجود في الفرع

والمعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على

نحو طرق إثبات العلة واختلاف المناط ٥

في الأصل والفرع مع اتحاد حكمهما واختلاف

جنس المصلحة مع اتحاد الضابط في الأصل والفرع

ومخالفة حكم الفرع لحكم الأصل شروط الأصل

أن يكون مجمعًا عليه أو منصوصًا عليه الثاني

أن لا يكون مستثنى عن قاعدة القياس كالعرايا

بالنسبة إلى الربويات شروط حكم الأصل

ستة الأول ثبوت الحكم في الأصل الثاني

أن يكون الثبوت بدليل شرعي الثالث

أن يكون الدليل غير القياس الرابع أن لا يتناول

حكم الأصل الفرع الخامس أن يكون معللا بوصف

معين السادس أن يكون حكم الأصل غير متأخر

عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوي

القياس وزاد ابن الحاجب أن لا يكون الأصل

منسوخا وأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس

وان لا يكون ذا قياس مركب الأصل أو الوصف

وزاد الكرخي عاشرا وهو عدم مخالفة الأصول

او احد امور ثلاثة ان خالف ومي التنصيص

على العلة والاجماع على التعليل مطلقا وموافقة

أصول أخر وزاد الغزالي أن يكون الحكم شرعيا

وأن لا يكون حكم الأصل تعبديا وان يكون حكم

الفرع خاليا عن معارض راجح على العلة

وأن يكون مماثلا لحكم الأصل في عينه أو جنسه

شروط علة الأصل أربعة وعشرون

أن تكون بمعنى الباعث وان تكون وصفا

ضابطا لحكمة مجردة لخفائها أو لعدم

انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز على الأصح

وأن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي وأن لا تكون

المتعدية المحل جزءا منه لامتناع الالحاق

بخلاف القاصرة والقاصرة بنص أو إجماع

صحيحة باتفاق والأكثر على صحتها بغيرهما

وفي النقض ومنه وجود المدعى علة مع تخلف

الحكم وفي الكسر ومنه وجود الحكمة المقصودة

مع تخلف الحكم والمختار لا بطل وفي النقض

المكسور ومنه نقض بعض الأوصاف المختار لا بطل

وأما العكس ومنه انتفاء الحكم لانتفاء علته

فمبني على منع التعليل بعلتين وفي التعليل

الحكم بعلتين أو علل كل منها مستقل وأن لا يتأخر

عن حكم الأصل وأن لا يرجع على الأصل بالابطال

وأن لا تكون المستنبطة بمعارض في الأصل

وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض

وأن لا تخالف نصا أو إجماعا وأن لا تتضمن

الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَأَنْ لَا يَكُونَ

دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُهَا مُتَنَاوِلًا

حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ وَلَا شَرْطُ

الْقَطْعِ بِالْأَصْلِ وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ

صَحَابِيٍّ وَلَا الْقَطْعُ بِهَا فِي الْفَرْعِ وَإِنْ كَانَتْ

وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لَمْ يَلْزَمْ وُجُودُ

الْمُقْتَضِي شُرُوطُ الْفَرْعِ خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ

أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ

ولا في المعارض في الأصل والفرع

من عين

مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ الثَّانِي أَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ

حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ الثَّالِثُ

أَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ الرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ

مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ

الْفَرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ لَا التَّفْصِيلِ

قُلْتُ هَذَا الْخَامِسُ رَدَّهُ أَبُو هَاشِمٍ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ

الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ بِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ تُنَاقِضُ عِلَّةَ

اندم

الأصل وأعلم أرشدك الله لا نزاع بين
الإمامين في أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف
إذا نذر أن يعتكف صائما وأن الصلوة
ليست شرطا إذا نذر أن يعتكف مصليا
وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي
إلى صحة الاعتكاف وأبو حنيفة إلى عدم الصحة
وأستدل بقياس العكس فقال لما وجب
الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير

نذر

نذر قياسا على عكسه في الصلوة فإنها لما لم
تجب بالنذر لم تجب بغير النذر فالأصل
الصلوة والفرع الصوم والحكم في الأصل
عدم الوجوب والعلة عدم الوجوب بالنذر
بالنذر
والحكم في الفرع الوجوب والعلة الوجوب
بالنذر فافترقا حكما وتعليلا فلا مساواة
وحينئذ خرج عن تعريف القياس على انا نقول
المعرف هو القياس المبتوي وقياس العكس

ان م

لَيْسَ بِمُرَادٍ أَوِ الْمَقْصُودِ مُسَاوَاةُ الْإِعْتِكَافِ

بِغَيْرِ نَذْرٍ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ بِالنَّذْرِ بِمَعْنَى

لَا فَارِقَ أَوْ بِالسَّبْرِ وَذِكْرُ الصَّلٰوةِ لِبَيَانِ

الْغَاءِ الْفَارِقِ أَوْ قِيَاسِ الصِّيَامِ بِالنَّذْرِ

على الصلوة بالنذر م

فَافْهَمْ قِيَاسُ الطَّرْدِ وَيُسَمّٰى قِيَاسَ الْعِلَّةِ وَالْقِيَاسَ

الْجَلِيَّ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَوِيَ وَتَعْرِيفُهُ الْأَصَحُّ قِيَاسٌ

الْمُنَاسَبَةِ وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ

بِالْعِلَّةِ وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِمَا

يلازم

يُلَازِمُ الْعِلَّةَ وَقِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَهُوَ مَا جُمِعَ

فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ وَقِيَاسُ الشَّبَهِ وَيُسَمّٰى الْقِيَاسَ

الْخَفِيَّ هُوَ الَّذِي لَا يُشْعِرُ بِمَعْنًى مُنَاسِبٍ وَلَا هُوَ فِي

نَفْسِهِ مُنَاسِبٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِمَّا مَحَلُّ الْحُكْمِ

أَوْ جُزْؤُهُ أَوْ وَصْفُهُ اللَّازِمُ وَلَا تَعَدِّي فِي شَيْءٍ

مِنْهَا أَوْ جُزْؤُ الْعَامِّ وَهُوَ الْمُتَعَدِّي وَفِي التَّعْلِيلِ

بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ خِلَافٌ قَالَ الْأَصْحَابُ الْمُعَلَّلُ بِهِ إِمَّا

مُشْتَقٌّ مِنْ فِعْلٍ فَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ فِي قِيَاسِ الْمَعْنَى

وَامَّا مِنْ صِفَةٍ فَهُوَ مِنْ عِلَلِ الْأَشْبَاهِ الصُّورِيَّةِ

فَمَنْ اَحْتَجَّ بِالشَّبَهِ الصُّورِيِّ اَحْتَجَّ بِهِ وَامَّا اِسْمُ

لَقَبٍ وَهُوَ امَّا مُسْتَعَارٌ فَلَا يَدْخُلُهُ حَقِيقَةٌ وَلَا

مَجَازُ الْجَوَازِ النَّقْلِ فَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ أَوْ اِسْمٌ

لَازِمٌ فَفِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِهِ وَجْهَانِ قَالَ ابْنُ

السُّبْكِيِّ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي اَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْاَسَاسِيِّ

بِحَالٍ لِاَنَّهَا تُشْبِهُ الطَّرْدَ قُلْتُ الْخِلَافُ فِي الشَّبَهِ

الصُّورِيِّ وَاسْمُ اللَّقَبِ وَقَالَ الرَّازِيُّ يَجُوزُ

التعليل

اَلتَّعْلِيلُ بِمَا مِنْهُ الْاِشْتِقَاقُ وَاللَّهُ اَعْلَمُ اَقْسَامُ الْعِلَّةِ

عِلَّةُ الْحُكْمِ اِمَّا مَحَلُّهُ اَوْ جُزْؤُهُ اَوْ خَارِجٌ عَنْهُ عَقْلِيٌّ

حَقِيقِيٌّ اَوْ اِضَافِيٌّ اَوْ سَلْبِيٌّ اَوْ شَرْعِيٌّ اَوْ لُغَوِيٌّ

مُتَعَدِّيَةٌ اَوْ قَاصِرَةٌ وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ اِمَّا بَسِيطَةٌ

اَوْ مُرَكَّبَةٌ وَاَعْلَمْ اَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ عَلَى

الْحُكْمِ لَا بِعِلِّيَّتِهَا لِاَنَّهَا نِسْبَةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُقْتَضِي

لِاَنَّهُ اِذَا اَثَّرَ مَعَهُ فَدُونَهُ اَوْلَى وَاَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

الْاِتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْاَصْلِ بَلْ يَكْفِي اِنْتِهَاضُ

ٱلدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَأَنَّ ٱلشَّيْءَ يَدْفَعُ ٱلْحُكْمَ أَوْ يَرْفَعُهُ أَوْ يَدْفَعُهُ

وَيَرْفَعُهُ وَأَنَّ ٱلْعِلَّةَ قَدْ يُعَلَّلُ بِهَا ضِدَّانِ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ

مُتَضَادَّيْنِ وَأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْوَاحِدَ يُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ

مَنْصُوصَتَيْنِ لَا مُسْتَنْبَطَتَيْنِ لِأَنَّ ٱلْأَصْلَ عَدَمُ

ٱلِٱسْتِقْلَالِ فَيَجْعَلَانِ عِلَّةً وَاحِدَةً خِلَافًا لِٱبْنِ

ٱلْحَاجِبِ حَيْثُ جَوَّزَ ٱلتَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ مُطْلَقًا

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْحُكْمَ إِذَا ٱسْتُفِيدَ مِمَّا هُوَ صَرِيحٌ

فِي ٱلتَّعْلِيلِ فَقَدِ ٱسْتُفِيدَ مِمَّا هُوَ فَوْقَ دَرَجَةِ

ٱلْقِيَاسِ

ٱلْقِيَاسِ وَدُونَ ٱلنَّصِّ وَٱلْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ ٱلنَّصِّ

غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهُوَ ٱلْمُسَمَّى بِفَسَادِ ٱلِٱعْتِبَارِ تَنْبِيهٌ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْعِلَّةَ إِذَا ٱنْفَرَدَتِ ٱسْتَقَلَّتْ وَإِذَا

ٱجْتَمَعَتْ فَلَا وَأَنَّ ٱلْعِلَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا

بَلْ قَدْ تَتَخَلَّفُ لِمَانِعٍ فَإِنَّ حُصُولَ ٱلْحُكْمِ بِإِحْدَى

ٱلْعِلَّتَيْنِ مُطْلَقًا مَانِعٌ مِنْ حُصُولِهِ بِٱلْأُخْرَى

وَغَايَتُهُ نَقْضُ ٱلْعِلَّةِ بِٱلْمَانِعِ وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ

وَٱلْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعْلِيلِ حُكْمَيْنِ بِمَعْنَى ٱلْبَاعِثِ

وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَاتِّفَاقٌ وَجَوَازُ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ

وَالنَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لَا يَكْفِي فِي التَّعَدِّي دُونَ

التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَيَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْحُدُودِ

وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ

وَفِي اللُّغَاتِ خِلَافٌ وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ

الْأَحْكَامِ وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ

خِلَافًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَقُّ إِنْ قُلْنَا بِعَوْدِ

السَّبَبِيَّةِ إِلَى الْأَحْكَامِ صَحَّ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ

حَدُّ الْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ هُوَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ

مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ اعْتِبَارًا وَإِلْغَاءً التَّرْجِيحَاتُ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَإِذَا تَعَارَضَ

دَلِيلَانِ فَالْعَمَلُ بِهِمَا مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى وَإِذَا تَعَارَضَ

نَصَّانِ وَنَسَخَا وَبَانِي فِي الْقُوَّةِ وَالْعُمُومِ وَعُلِمَ

الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ نَاسِخٌ وَإِلَّا فَالتَّسَاقُطُ أَوِ التَّرْجِيحُ

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا أَوْ أَخَصَّ مُطْلَقًا عُمِلَ

بِهِ وَإِنْ تَخَصَّصَ مِنْ وَجْهٍ رُجِّحَ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يُحْمَلُ

اللفظ على الحقيقة دون المجاز، وعلى العموم
دون الخصوص، وعلى الافراد دون الاشتراك
وعلى الاستقلال دون الاضمار، وعلى
الاطلاق دون التقييد، وعلى التاصيل
دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم
والتاخير، وعلى التاسيس دون التاكيد، وعلى
البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي
وعلى العرفي دون اللغوي إلا أن يدل دليل

على خلاف ذلك وما ادعينا تقديمه راجح عند
العقل احتمال وقوعه على ما يقابله فتعين
العمل به المخلص اعلم انه يرجح بكثرة الأدلة
وبعلو الاسناد، وبحال الراوي، فيرجح بكثرة
الرواة، وقلة الوسايط، وفهمه، وعلمه،
بالعربية وأفضليته وحسن اعتقاده
وكونه صاحب الواقعة، وجليس المحدثين
ومختبرا، أو معدلا بالعمل على روايته، وبكثرة

ٱلْمُزَكِّينَ وَجَرْحِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَحِفْظِهِ وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ

وَلَوْلَا لَفْظُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَوٰةُ وَٱلسَّلَامُ وَدَوَامُ

عَقْلِهِ وَشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ نَسَبِهِ وَعَدَمِ ٱلِٱلْتِبَاسِ

ٱسْمِهِ وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ خِلَافًا لِلْآمِدِيِّ وَٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ

وَبِٱلرِّوَايَةِ فِي ٱلْبُلُوغِ عَلَى ٱلرِّوَايَةِ فِي ٱلصِّبَى

وَٱلْبُلُوغُ وَكَذَا ٱلتَّحَمُّلُ وَبِٱلْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ

وَٱلْمَحْكِيِّ لِسَبَبِ نُزُولِهِ وَبِلَفْظِهِ وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ

رَاوِي ٱلْأَصْلِ وَيُرَجَّحُ ٱلْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ

وَٱلْمَدَنِيِّ وَٱلْمُشْعِرِ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَوٰةُ

وَٱلسَّلَامُ وَٱلْمُتَضَمِّنِ لِلتَّخْفِيفِ وَٱلْمُطْلَقُ عَلَى

ٱلْمُؤَرَّخِ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْفَصِيحُ لَا ٱلْأَفْصَحُ وَٱلْخَاصُّ

وَغَيْرِهِ وَٱلْحَقِيقَةُ وَٱلْأَشْبَهُ بِهَا فَٱلشَّرْعِيَّةُ

ثُمَّ ٱلْعُرْفِيَّةُ وَٱلْمُسْتَغْنِي عَنِ ٱلْإِضْمَارِ وَٱلدَّالُّ

مِنْ وَجْهَيْنِ وَبِغَيْرِ وَسِطٍ وَٱلْمُؤَدِّي إِلَى ٱلْعِلَّةِ

وَٱلْمَذْكُورُ مُعَارِضُهُ مَعَهُ وَٱلْمُقْتَرِنُ بِٱلتَّهْدِيدِ

وَيُرَجَّحُ ٱلْمُبْقِي لِحُكْمِ ٱلْأَصْلِ وَٱلْمُحَرِّمُ عَلَى ٱلْمُبِيحِ

والاحتياط، وتعادل الموجب ومثبت الطلاق
والعتاق وناف في الحد لأنه ضرر، وبعمل أكثر السلف، ويرجح
المظنة، ثم الحكمة، ثم الوصف الإضافي، ثم
العدمي للعدمي، ثم يرجح الثابت بالنص
القاطع، ثم الظاهر اللام، ثم إن وإذا، ثم الفاء
ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية
ثم الذي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارا فالأقرب
ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه

ثم الطرد، ثم الإيماء، ويرجح النص ثم الإجماع، ويرجح
بحسب كيفية الحكم وموافقة الأصول في العلة
أو الحكم والاطراد في الفروع، فصل في ذكر
مرجحات الخبر أن يكون طريق إحدى الروايتين
يقل فيها اللبس، وأن يذكر المزكي سبب العدالة
ويرجح خبر من حرم على من بطن، ويرجح القولي
على الفعلي لأنه أدل على الحكم، ويرجح الفعلي
على القولي لأنه أدل على الكيفية، فلا تنافض

في كلام البيضاوي لاختلاف الحيثية ثم التقرير

ويرجح المسند على المرسل ومرسل التابعي على

غيره ويرجح المسند على المعزي إلى كتاب

معروف وعلى الخبر المشهور بدون كتاب

والكتاب راجح على المشهور والمسند باتفاق

على المختلف في رفعه ووقفه ويرجح الذي لم

يختلف على المضطرب ويرجح اللفظ المتفق على

وضعه لمسماه على المختلف فيه والأصح تساوي

المتواترين من كتاب وسنة ويرجح بتفسير الراوي

قولا وفعلا وبقرائه عند السماع وبقراءة الشيخ

وعمل أهل المدينة والخلفاء الأربعة ويرجح

الأخف على الأثقل والنهي على الأمر والأمر على

الإباحة والحذر على الأمر والنهي والوجوب

والكراهة على الندب ومنو على المباح ودلالته

الاقتضاء على الإشارة والإيماء ومما على المفهومين

ومفهوم الموافقة على المخالفة ويرجح مخصص

العام على تأويل الخاص ويرجح العموم على المستفاد

من قبل الشرط والجزا على العموم المستفاد

من قبل النكرة المنفية وغيرها والنكرة المنفية

على الباقي والجمع المعرف على ما ومن والكل على

الجنس المعرف لاحتمال العهد والاجماع على النص

وعلى ما بعده ويرجح الخطاب التكليفي على الوضعي

وتقدم رواية البخاري على مسلم ومسلم على غيره

إلى غير ذلك من وجوه الترجيح ترجيح الاقيسة

يرجح احد القياسين بقيام دليل خاص على تعليل

حكم أصله وعلى جواز القياس عليه وغيرهما

وترجح العلة المتعدية كثرة على المتعدية قلة

والمطردة على المنقوضة وان ثبت قلة المتعدية

على القاصرة والمنعكسة على خلافها والمطردة

فقط على المنعكسة فقط والتي لم تزاحم على

غيرها والعلة المقتضية للنفي على المقتضية

للاثبات وترجح من الضروريات وتسمى بالكيات

للخمس مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل

ثم المال، وترجح المتضمنة للتعميم على المتضمنة

للتخصيص ومشاركة الفرع للأصل في عين الحكم

وعين العلة مرجحة على ما عدا ذلك ومشاركته

في عين احدهما فقط مرجحة على مشاركته للجنسين

ومشاركته في عين العلة وجنس الحكم ارجح من

عكسه ويرجح الاعرف من الحدود السمعية الشرعية

على الاخفى منها والذاتي على العرضي والصريح

على

على غيره والاعم على الاخص وفي هذا القدر كفاية

والله أعلم دلالات النصوص للحنفية من الكتاب

والسنة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص

وترجيح احد النصين على الآخر والنظر في تقدير

النفي الأصلي ودلالة الاشارة والاقتضاء والتنبيه

والايماء ودلالة الخطاب وتحقيق المناط وغير ذلك

كجعل اللفظ بيانا للمجمل والله اعلم حد الترجيح

هو اقتران الامارة بما تقوي به على معارضها

حَدُّ الاجتهاد هو استفراغ الجهد في درك
الأحكام الشرعية حَدُّ المجتهد هو الفقيه
المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية
شروط المجتهد أن يكون بالغاً عاقلاً وان يعرف
من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه
وعامه، ومجمله، ومبينه، وناسخه، ومنسوخه
ومتواتر السنة، وغيره، والمتصل والمرسل
وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب

لغة ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم
اجماعاً واختلافاً والقياس بانواعه ولا يشترط
علم الكلام ولا تفاريع الفقه ولا الذكورة والحرية
والعدالة حَدُّ مجتهد المذهب هو الممكن من تخريج
الوجوه على نصوص امامه حَدُّ مجتهد الفتيا
هو المتبحر الممكن من ترجيح قول على آخر حَدُّ
المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي حَدُّ
التقليد هو العمل بقول غيرك من غير حجة حَدُّ

الاقتضاء دلالة الخطاب على غير المنطوق من

مفهوم لازم لمفرد ليصح الكلام شرعا حد

أحد المقتضي ما احتمل تقديرات لاستقامة الكلام

ولا عموم له في الجميع كقوله صلى الله عليه وسلم

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان حد المقتضي

ما اضمر ضرورة صدق المتكلم واختلف في تخريج

الاجتهاد ويجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي

وكذا الميت على المختار ويجوز الاستفتي للعامي

دون

دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار وانما

يجوز في الفروع وقد اختلف في الأصول والاجماع

على أن المصيب في العقليات واحد وأنه

لا تقابل بين الدليلين العقليين لاستلزام

اجتماع النقيضين والاجماع على ان ما في الاسلام

كافر واذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرر النظر

إذا كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة

وليس الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

والإجماع تقليدا لقيام الحجة وكذا رجوع

العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول والمفتي

فيه هي الاجتهادية لا العقلية على الصحيح وجوز

الاجتهاد للنبي عليه الصلوة والسلام وأن اجتهاد

لا يخطي ويجوز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم

حد مانع الحكم هو الوصف الوجودي الظاهر

المنضبط المعرف نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب

كالابوة في القصاص حد مانع السبب هو

ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين

في الزكوة عند من يراه حد السبب هو ما يلزم

من عدمه العدم ووجوده الوجود حد الشرط

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم وقال بعض المحققين الشرط هو

المقارن للمشروط حد خلاف الظاهر عبارة

عن إثبات ما ينفيه اللفظ أو نفي ما يثبته وقيل

حمل الظاهر على المحتمل المرجوح حد الركن ما كان

جزأ من الماهية حد التأويل صرف اللفظ عن

عن حقيقته إلى مجازه وتخصيص العموم رد

اللفظ عن الحقيقة الى المجاز واعلم ان تخصيص

العموم كتقييد المطلق حد الإستصحاب هو الحكم

ببقاء أمر كان في الزمان الأول حد الاستحسان

وبه قال ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح

في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته الأدلة التي

يقول بها الشافعي ستة الأصل والاستصحاب

والاستقراء والأخذ بأقل ما قيل والمناسبة وفقد

الدليل بعد الفحص البليغ حد العقل هو قوة للنفس

بها يستعد للعلوم والإدراكات وقال الأشعري

العقل نفس العلم حد البحث هو اثبات نسبة ايجابية

أو سلبية بالاستدلال حد المسئلة قول يبرهن

عليه في العلوم حد الالهام القاء معنى في القلب

بطريق القبض وقيل هو تحول القلب بعلم يدعوك

إلى عمل من غير نظر في الحجة حد الصواب هو الموافق

للحق حد الخطاء هو عدم المطابقة للقوانين حد

الحلال عند الشافعي هو ما لم يدل الدليل على

تحريمه وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله

واعلم ان الشافعي رضي الله عنه أخذ بأقل ما قيل

اذ لم يجد دليلا كدية الكتابي ثلث دية المسلم

وقد قيل النصف وقد قيل الكل فوائد المختار عند

ابن الحاجب أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعث متعبد بشرع والده بعد البعث متعبد به

بما لم ينسخ قلت قال إمام الحرمين وللشافعي

ميل الى ذلك والله أعلم واعلم ان مذهب الأشعري

مذهب المصوبة وهو أن كل مجتهد مصيب بمعنى

أن للحكم تابع لظن المجتهد ومذهب الماتريدية

أن المجتهد قد يخطي وقد يصيب بمعنى أن للحكم موجود

قبل الاجتهاد فاذا اجتهد الشافعي في أن لمس

المرأة ناقض فذلك هو الحكم عنده واذا

اجتهد أبو حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض

وَهُوَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِلِاعْتِقَادِ فَلَا

يُنَاقِضُ عَلَى الْأَوَّلِ وَيُشْكِلُ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ الْكُلَّ

عَلَى الْحَقِّ قَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ عِنْدَ

الْجُمْهُورِ وَالْمُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْمُخْطِئُ

لَا يَأْثَمُ وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ إِلَّا

إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ وَالْمَفْضُولِ وَيَجُوزُ

لِلْمُقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا

الافتاء

٢٨

الِافْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ

وَاعْتَقَدَهُ وَانَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ

قَالَ النَّوَوِيُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ

الْتَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ مِنْ

عَيْرِ تَلَقُّطِ الرُّخَصِ انْتَهَى وَفِي الرَّافِعِيِّ الرافعي الْأَصَحُّ

أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَذْهَبِ الَّذِي الْتَزَمَهُ

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْتِزَامَ مَا لَا يَلْزَمُ لَا يَلْزَمُ وَانَّهُ يَمْتَنِعُ

تَتَبُّعُ الرُّخَصِ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ

الأهون فيما يقع من المسايل والمتبع قيل
يقسق وقيل لا يفسق ومما محكيان في الروضة
واصلها من غير ترجيح واختلف في اصول الدين
قيل النظر فيه حرام وجزاء من أفسد به العقايد
الدينية وقيل المقلد مع إن جزم بعقده
أن العالم حادث وله صانع وهو الله تعالى
الواحد القديم حقيقته مخالفة لجميع الحقايق
ليست معلومة الآن وهل تعلم في الآخرة خلاف

وانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده
ثم اوجد العالم مع الاستغناء خالق الخير والشر
يعلم الكليات والجزئيات ما علم انه يكون
أراده وما لا فلا لا بد الأول ولا متناه لم يزل
بأسمايه وصفات خاصة الحقيقة ومي حي
عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير
ما أراد جراه ومي لا مو ولا
غيره وكذا بعض الصفات مع بعض والحقيقة

وهي التي يلزم من نفيها نقص في الذات كخلاء
صفات الأفعال وغيرها واما الصفات
السلبية كقولنا ليس بجوهر ولا عرض وكالغني
فإن مفهومه سلب ومنه عدم الاحتياج إلى
الغير وهي السلوب التي يمتنع ثبوت مسلوبها
على الله تعالى واما الصفات الاضافية كالخالق
والرازق هي التي يقتضي مفهومها تعلقها بالغير
وهي وصفات الأفعال متقاربان حد الحيوة

صفة تقتضي الحس والحركة حد الموت مفارقة
الحياة الحي وما ورد في الشرع نعتقد محكمه ونؤمن
بمتشابهه ونؤول أم نفوض خلاف والقرآن
كلام الله تعالى النفسي القايم بذاته غير مخلوق
ومنه على الحقيقة لا المجاز مكتوب بأشكاله
الكتابة محفوظ في صدورنا مقروء بألسنتنا
والرضى والمحبة غير المشية والارادة ولا يرضى
لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه والرزق

مكان أوسع

ما ينتفع به ولو حراما والحتم والطبع والاكنة والنعاس

خلق الضلالة في القلب وافضاء الخلق خاتم

النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وبعده الانبيا

ثم الملائكة والايمان التصديق معتبر مع اللفظ

بالشهادتين من القادر ومحل اللفظ شرط

أو شطر تردد والاسلام أعمال الجوارح معتبر

مع الايمان والاحسان أن تعبد الله كأنك

تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك والفسق لا يزيل

الايمان والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة

وأول شافع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يموت

أحد الا بأجله والنفس باقية بعد موت البدن

وفي فنائها عند القيمة تردد قال السبكي

لا نفي أبدا وفي عجب الذنب قولان قال المزني

يبلى وحقيقة الروح ممسك عنها والمعتزلة قالوا

إن انتقلت إلى انسان آخر سمي نسخا أو إلى حجر

سمي رسخا انتهى وهي من الأجسام اللطيفة وليس

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَيْوَةِ تَلَازُمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَرَامَاتُ

الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا

نَجُوزُ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مَا فِي

الْبَرْزَخِ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ

الْآنَ وَيَجِبُ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ

وَالْمَعَادُ الْجُسْمَانِيُّ بَعْدَ الْاِعْدَامِ حَقٌّ وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ

الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ

وَالْأَشْعَرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

إمام

إِمَامُ فِي السُّنَّةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ

وَقَالَ بِشْرٌ مِثْلُهُ غَيْرُهُ وَأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ خِلَافًا

لِلْحُكَمَا فَوَرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا نَقُولُ لِشَيْءٍ فَأُجِيبَ

بِاللُّغَةِ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَيُخْبَرَ عَنْهُ شَيْءٌ

وَأَنَّ الِاسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ

وَقِيلَ مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَإِنَّا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَوْفَ الْخَاتِمَةِ لَا شَكًّا

فِي الْحَالِ وَأَنَّ مَلَاذَ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ وَأَنَّ

الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزى ثابت

الجسمية وينقسم إلى روحاني وجسماني والصورة

هي الجوهر المتصل القابل للأبعاد المدرك

في بادي النظر وقيل المدرك في بادي الرأي

والصورة النوعية هي التي يمتاز بها جسم

عن جسم والصورة العرضية هي التي تحصل

عند تركب الجواهر والصورة الجسمية والصورة

النوعية حلا في الثالث وهو الهيولى فكل جسم

مركب من ثلاث جواهر لتحقق الأبعاد الثلاثة وقال

الأكثر أقل الجسم جوهران بينهما تأليف والألوان

اسم للافتراق والاجتماع والحركة والسكون

والمقدار هو الجسم التعليمي إن قبل القسمة

في الطول والعرض والعمق وسطح إن قبلها في الطول والعرض وخط إن قبلها في

الطول فقط وأنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم

وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية عند

المتكلمين وجودية عند الفقهاء وأن العرض

لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين

وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين

وأن الباقي محتاج في بقائه إلى السبب ويلزمه

على أن علة الأثر إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث

أو مما جوهر أو الإمكان بشرط الحدوث

أقوال والمكان البعد المفروض وقيل المكان

عند المتكلمين هو الخلاء وهو عدمي يقبل الزيادة

والنقصان ومذهب افلاطون أنه وجودي

وليس

وليس بشيء والأرسطاطاليس والبيضاوي ميل

لهذا وهو موافق لأهل السنة والله أعلم والزمان

جوهر ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك معدل

النهار وقيل عرض والمختار أنه مقارنة

متجدد موهوم لمتجدد معلوم ويمتنع تداخل

الاجسام وخلو الجوهر عن جميع الأعراض

والجوهر غير مركب من الاعراض والأبعاد منتاهية

والمعلول يتعقب علته مطلقا وقال الأكثر

يُقارنها وما تصوّره العقل إمّا واجب أو ممتنع
أو ممكن واعلم أنّ أوّل الواجبات معرفة الله
تعالى وقيل النظر المؤدّي إليها وما خطر قرنه
بالشرع واحتياج استغفارنا إلى استغفار
لا يوجب تركه وحديث النفس ما لم تتكلّم أو تعمل والهمّ
معفوّ وكلّ واقع في الوجود بقدرة الله تعالى
وإرادته خالق لكسب العبد قدّر له استطاعة
للكسب لا للابداع فالله تعالى خالق غير

ولَيس لنا واجب لا قربة فيه عندنا

مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ومن ثمّ الصحيح
أنّ القدرة من العبد لا تصلح للضدّين ورجّح
قوم المتوكّلون الآخرون الاكتساب والمختار
الاختلاف باختلاف التأويل والله أعلم فصل
اعلم أنّ مبنى الفقه على التأليف لا يرفع بالشكّ
والضرر يزال والمشقّة تجلب التيسير والعادة محكّمة
والأمور بمقاصدها قلت مثل هذه القواعد
كثيرة ذكرها أصحابنا في الفقهيّات ويستثنى

منها صور مثل المثلي يضمن بالمثل والمتقوم

بالقيمة ومن لم يكن لا يطالب ولا فرق في ضمان

المتلف بين العلم والجهل ومتى ضاقت الأمور

اتسعت ومتى تعارض أصل وظاهر فالعمل

بالأصل والرخص لا تناط بالمعاصي والنهي

ان رجع الى شرط أو ركن فسد وما أوجب

أعظم الأمرين خطورا لا يوجب أهونهما

بعمومه وما امتنع الحلال والحرام إلا غلبة

الحرام والميسور لا يسقط بالمعسور وكل ما لا

يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه ومتى كان

القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته

والضرر لا يزال بالضرر وما ثبت بنفسه لا

يحتاج إلى نية وما اقتضى عمره البدل لا قضى

سهوه السجود وما يسقط بالتوبة يسقط حكمه

بالاكراه وما لا فلا وكل ما جاز بيعه فعلى متلفه

القيمة ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا

وَلَا الْعَصَبَةُ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى

وَلَا يُرِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ وَكُلُّ مَنْ جَهِلَ حُرْمَةَ شَيْءٍ

مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَفَعَلَهُ لَا يُحَدُّ وَإِنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ

وَجَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ وَجَبَ الْحَدُّ وَلَا يَصِحُّ الْحَوَالَةُ

إِلَّا عَلَى حَقٍّ مَعْلُومٍ وَالْوَطْيُ لَا يَخْلُو عَنْ عُقْرٍ أَوْ

عُقُوبَةٍ وَلَا يَصِحُّ الدَّعْوَى مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

وَكُلُّ عَقْدٍ تَعَاقَدَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ بَطَلَ مِنْ

أَصْلِهِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَالضَّرُورَاتُ

تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَمَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ

بِهِ وَمَا لَا فَلَا وَكُلُّ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ

يَمْنَعُ الرَّدَّ إِذَا حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَا لَا فَلَا

وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَقَرْضُ

الْعَيْنِ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ عِوَضٌ وَمَنْ أَتَى مَعْصِيَةً

لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَحُكْمُ

الدُّبُرِ حُكْمُ الْقُبُلِ وَمَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَصَارَ

نُفُودًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ وَلَا كِنَايَةً

وكلما لو صرح به أبطل فإذا أضمر كره وإذا ألف

المبيع المشتري قبل القبض كان من ضمانه وما جاز

بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يدخل عبد مسلم

في ملك كافر أبدا ولا يصير الحال مؤجلا ولا

يجب الوطء على الزوج والإكراه يسقط أثر

التصرف والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة

بمعنى والجهل اللفظ مسقط لحكمه كالجهل لا منه وما

قبضه الإنسان لغرض نفسه فقط لا يقبل قوله

وما أدى شوذب الى نفيه امتنع من أصله

في الرد وكل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا

بتعبر الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا في الحالين

اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القصاص

والوسط وان البينة للتخصيص لا للتعميم

تعتبر الكفاءة في الطرفين ومن توجهت عليه دعوى

لو أقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف وأعلم أن أصحابنا

إنما يطلقون ذلك للغالب حتى إذا وجدت

صورة وشك فيها أعطيت حكم الأعم الأغلب

ولو أطلق مطلق ذلك في مجلس النظر كان في رهينة

خصمه ان شاء وأخذه وألجمه وإن شاء سامحه وفك

أسارة خاتمة قال المنطقي القياس المركب

هو الذي يتركب من مقدمات ينتج بعضها

نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة

أخرى وهلم جرا إلى أن تحصل المطلوب وقياس

التلازم هو ما اشتمل على شرط وجزاء وقياس

الخلف هو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه

وقياس الضمير هو حذف المقدمة الكبرى

حد القياس المطلق قول اذا وضع فيه النوعش واجبا لزم عنه ما اخرم الاطارات لوجود تلك الاشياء الموضوعة بداتها

وقياس الرأي هو حذف المقدمة الصغرى وقياس

العلة أن يكون الحد الأوسط علة لوجود الأكبر

في الأصغر في الذهن والخارج والقياس المقسم

ويسمى استقراء تاما هو الحكم على كلي لوجوده

في جميع جزئياته والاستقراء الناقص هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

والتمثيل عند المنطقي ويسمى قياسا عند الفقهاء

هو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى

مشترك بينهما واعلم ان الأصوليين لا يسمون القياس

الاقتراني والاستثنائي الذي هو قياس التلازم

الام قياسا لان المساواة لا تحصل عند تشبيه

صورة بصورة وليس كذلك فيهما ومن

رام تعريف القياس بما يندرج فيه جميع الاقيسة

قول مؤلف فليقل كما قال المنطقي القياس من قضايا متى

لزم سلمت عنه لذاته قول آخر والله أعلم بالصواب

وإليه المرجع والمآب. وهذا آخر ما قصدنا

وعلى الله توكلنا. ولاختصار هذا الكتاب

لحقرة صاحبه. فانه أخله من أجل مطالبه. وقد

جعله شطرين بترجمة قاطعه. فالشطر الأول

للحفظ. والثاني للطالعه. فعليك بحفظ ذي

الحدود النفايس. وانتهز حذرها فانها كالعرايس

ولا يباهاء الا من ملكته العصبية. وأخذته العزة

فيض م بالحمية. فكن بالله مستهلا. واستورد من نيلها

منهلا فالأول هو المقصود بالذات والثاني

لمطالعة الصدمات فنقول الصدمة الأولى

مابين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي ومابين

الحمد اللغوي والشكر اللغوي ومابين الحمد اللغو

والشكر الاصطلاحي ومابين الحمد الاصطلاحي

والشكر اللغوي ومابين الحمد الاصطلاحي والشكر

الاصطلاحي ومابين الشكر اللغوي والشكر

الاصطلاحي من السبب الأربع قلت للجواب

عن هذه الصدمة سهل ولو ان الأول بين

والثاني عموما وخصوصا من وجه وبين الأول

والثالث عموما وخصوصا من وجه ايضا وبين

الأول والرابع عموما مطلقا باعتبار التحقق

وبين الثاني والثالث عموما مطلقا قيدت ان

النعمة بالواصل إلى الشاكر والا فمتساويان

وبين الثاني والرابع عموما مطلقا وبين

الثالث والرابع عموما مطلقا والله أعلم ايضا

الصدمة الثانية ما الكلي الطبيعي والكلي

العقلي والكلي المنطقي قلت أما الكلي الطبيعي

فهو أخذك الماهيّة نفسها مع قطع النظر عمّا

يعرض لها امّا الكلّي العقلي واعتبارهما

معًا وأمّا الكلّي المنطقي فهو أخذك الماهيّة

نفسها من حيث ما يعرض لها مع قطع النظر عنها

انتهى واعلم انّ الكلّي المنطقي بحسب ما أخذ ثلاث

الأوّل ما يتصوّر العقل منه أفرادًا كثيرة وليس

في الوجود منها شيء كجبل من ذهب ونحو من زئبق

الثاني ما يتصوّر العقل منه افرادًا كثيرة وليس

فهو اخذك الماهية نفسها مع ما يعرض لها

في الوجود

في الوجود منها إلّا واحد كالشمس أو القمر الثالث

ما يتصوّر العقل منه افرادًا كثيرة وهي في الوجود

كثيرة متناهية كأفراد الانسان أو غير متناهية

كنعيم أهل الجنة والله أعلم الصدمة الثالثة

ما الفرق بين الأمر والطلب والارادة واللواب

يعلم من حفظ ما تقدّم والله أعلم الصدمة

الرابعة ما الفرق بين الطرف اللغو والطرف

المستقر قلت الفرق قد اشتهر لكن تحقيقه

قد خفي على بعض الأدباء فاردت أن أذكره في

هذا الكتاب رحمة للطلاب فأقول قد وقع في

كلام القوم ان الجار والمجرور إن تعلق بمذكور

كان ظرفا لغوا أي لا محل له من الاعراب وان

تعلق بمحذوف كان ظرفا مستقرا أي له محل

من الاعراب انتهى واقول التحقيق أن الجار والمجرور

إن تعلق بمذكور نحو مررت بزيد كان ظرفا

لغوا فبزيد متعلق بمر وهو ظرف لغو أي لا

محل له من الاعراب باعتبار الباء بل الذي له

محل المجرور فقط الذي هو زيد لأنه معمول في

المعنى وان تعلق بمحذوف كان ظرفا مستقرا

نحو زيد في الدار ففي الدار في محل رفع أي في

موضع الخبر وانت خبير بأن خبر المبتدا مرفوع

والجار والمجرور وقعا موضعه وهذا ظاهر

أشكل على كثيرين فان قلت صلة الموصول

متعلق بمحذوف ولا محل له قلت هذا مستثنى

لأن صلة الموصول والموصول كالكلمة الواحدة

فتكون صلة الموصول كجزء الكلمة والله أعلم

الصدمة الخامسة وقد اشتهرت بين الطلبة

ما الفرق بين الكلي والكلية والكل والجزئي

والجزئية والمشترك الكلي هو الذي يشترك

في مفهومه كثيرون والجزئي بخلافه والكلية

هو الحكم على كل فرد بخلاف الجزئية والكل هو

الحكم على المجموع من حيث هو ويقابله الجزء وهو

ما تركب

ما تركب مع غيره والله اعلم الصدمة السادسة

ما الفرق بين الضدين والنقيضين والمتناقضين

قلت نقيض كل شيء رفعه ولهذا للشيء ما لا

يجتمع معه والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان

والضدان يوجدان في محلين والمتباينان

أعم من ذلك انتهى والمتناقضان أخص من المتباينين

واذا الفت القضية الشرطية المنفصلة من

نقيضين كانت حقيقية واذا الفت من ضدين

كانت مانعة الجمع وإذا التقت من متنافيين

كانت مانعة الخلو والمتقابل أربعة تقابل

التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل التضايف

وتقابل الإيجاب والسلب والله أعلم

والوجودات أربع وجود في الخارج ووجود

في الذهن ووجود في اللفظ ووجود في الكتابة

وما بعد يدل على ما تقدمه الصدمة السابعة

ما الفرق بين نحوي الخطاب ولحن الخطاب

ودليل الخطاب ومعنى الخطاب قلت

معنى الثلاثة قد تقدم وأما معنى الخطاب

فهو القياس الصدمة الثامنة ما الفرق

بين تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق

المناط قلت إن حفظت ما تقدم سهل

عليك ما تأخر الصدمة التاسعة ما الفرق

بين قياس العكس وقياس الطرد وقياس المعنى

والقياس الجلي وقياس العلة وقياس المناسبة

وقياس الدلالة وقياس الشبه وقياس الملازم
والقياس المركب وقياس الخلف والقياس
المقسم وقياس الاستقرا وقياس التمثيل وقياس
الضمير وقياس الرأي قلت الجواب معلوم
مما تقدم والله أعلم المقدمة العاشرة
ما الفرق بين الواو التي هي لمطلق الجمع
والواو التي هي لمطلق الجمع وقد وقع البعير
بالأولى لابن الحاجب والبيضاوي وبالثانية

لابن السبكي قلت الواو التي هي لمطلق الجمع
أعم من التي هي لمجمع المطلق وتحقيق ذلك
أن يقال مطلق الجمع لحقيقته سواء كان مع
قيد الترتيب او المعية او لا بقيد والجمع المطلق
هو الحقيقة بقيد الاطلاق أي عدم التقييد
والحقيقة لا بقيد أعم من الحقيقة بقيد لا
ولنذكر أمثلة للتوضيح فنقول مطلق الما
اعم من الماء المطلق والماهية لا بشرط أعم

من الماهية بشرط لا والماهية بعدم الشرط
اعم من الماهية بشرط العدم وايضا مطلق
الماهية اعم من الماهية المطلقة وعدم اقتضا
الصحة اعم من اقتضا عدم الصحة بيانه ان اقتضا
العدم يستلزم عدم الصحة لان الاقتضا وجود
فعدمه لازم له واعلم ان وجود كل شيء يستلزم
عدمه لانه لو لم يستلزم عدمه لاستلزم
وجود وجوده وسنقل الكلام اليه فنقول

لو لم

لو لم يستلزم عدم وجود وجوده لاستلزم
وجود وجود وجوده وهكذا فاما ان
يدور او يتسلسل وكلاهما محالان فتعين ان
يكون وجود كل شيء يستلزم عدمه والله اعلم
الصدمة الحادية عشرة قد وقع في كلام
القوم حد الفصاحة في المفرد وفي الكلام
وفي المتكلم وما تعريف الفصاحة من حيث هي
اي التي تعم الاقسام الثلاثة قلت قال بعض

الشراح من المحققين ليست الفصاحة من حيث

هي موجودة في كلام الناس بل أخذ تفسيرها

من اطلاقاتهم واعتباراتهم وهي كون اللفظ

جاريا على القوانين المنتزعة من استقراء كلامهم

كثير الاستعمال على السنن العرب الموثوق

بعربيتهم قلت وفي البلاغة من حيث هي يؤخذ

هذا التعريف مع مطابقته لمقتضى الحال

والله أعلم لكن في ذلك نظر ظاهر الصدمة

الثالثة

الثالثة عشرة ما الفرق بين عموم الشمول

وعموم المعية وعموم البدل وعموم الصلاحية

قلت الأول عين الثاني ومن مراد الأصوليين

حيث أطلقوه وفيه ان الحكم يثبت لكل واحد

مع ثبوته للآخر وفي عموم البدل والصلاحية

إذا ثبت لواحد لا يثبت للآخر والبدل والصلاحية

شيء واحد ومثال الأول كل رجل ومثال

الثاني رجل ويسمى الفرد المنتشر واعلم ان عموم

الشمول يسمى عموم الاستغراق ايضا ويتناول

مدلوله تناول دلالة بخلاف عموم البدل فإنه

يتناول مدلوله تناول احتمال وهذا يسمى

عموم الاحتمال والله أعلم فان قلت ما الكلي

الافرادي والكلي المجموعي وما الكلي البدلي قلت

الكلي الافرادي ان يراد باللفظ دفعة واحدة

هذا المعنى وذاك المعنى على أن يكون كل واحد

منهما مدلولا مطابقيا على حدته والكلي المجموعي

ان يراد باللفظ المجموع من حيث هو مدلولا

مطابقيا والكلي البدلي أن يراد باللفظ كل

واحد على البدل مدلولا مطابقيا والاول

عموم المشترك وربه قال الشافعي رضي الله عنه

العلامة الـ عشرة ما الفرق بين الوضع

الخاص والوضع العام قلت الوضع الذي

يقتضيه العقل أربعة أقسام لكن الموجود

ثلاثة الاول الوضع خاص والموضوع له خاص كالاعلام الشخصية

الوضع عام والموضوع له عام كالنكرات الثالث الوضع عام والموضوع له
خاص كالمضمرات واسما الاشارة واما القسم
الرابع وهو الوضع خاص والموضوع له عام
فلم يوجد والله اعلم الصدمة الرابعة عشرة
ما الفرق بين اللام التي هي للجنس والحقيقة
وبين التي هي لاستغراق الجنس ولاي شيء قال
الزمخشري في الكشاف في الحمد والاستغراق الذي
يتوهمه كثير من الناس وهم منهم قلت اعلم ان الالف

واللام

واللام عندنا للتعريف ولا تعريف الا باستغراق
الجنس فاقتضت الاستغراق بواسطة التعريف
والتعريف يحصل باصل الجنس والخلاف يلتفت
على خلاف آخر وهو ان اللام هل تفيد شيئا سوى
التعريف فالجمهور قالوا انارة تدل على الماهية
من حيث هي وهو تعريف الجنس وتارة تدل على
الماهية الخاصة وهو العهد او العامة
وهو تعريف الاستغراق وعند الزمخشري

فسمان فإنها تدل على حضور شيء في ذهن السامع

فاما أن يكون ذلك الشيء جزئيا أو كليا فالجزئي

اللام فيه للعهد والكلي هي فيه لتعريف الجنس

ثم انه محتمل للقلة والكثرة في الاستغراق وعدم

بحسب القرينة لان اللام لا تفيد الا ما دخلت عليه وما

دخلت عليه هو الماهية لا افرادها والاستغراق انما هو

باعتبار الافراد فهو ليس بمدلول اللام اصلا

وحاصل مذهبه ان اللام لا تفيد شيئا سوى

التعريف واعلم ان اللام اذا دخلت على الجمع سلبه

الجمعية وافاد الجنس والله اعلم الصدمة

الخامسة عشرة في الفرق بين القياس الجلي

والخفي والواضح قلت القياس الجلي هو الاولى

كقياس الضرب على التافيف في التحريم ويسمى

قياس المعنى والواضح هو المساوي كقياس احراق

مال اليتيم على اكله في التحريم والخفي هو الادون

كقياس التفاح على البر في الربا ويسمى قياس الشبه

والله أعلم الصدمة السادسة عشرة

ما الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها قلت

تسعة عشر بالاستقراء وهي الكتاب والسنة

واجماع الامة والاجماع المدينة والقياس

وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب

والبراءة الاصلية والعوايد والاستقراء وسد

الذرايع والاستدلال والاستحسان والاخذ

بالاخف والرضمة واجماع اهل الكوفة واجماع

العترة

العشرة واجماع الخلفا تفصيل اجماع المدينة

حجة عند مالك واجماع مكة حجة عند الشافعي

واجماع الكوفة حجة عند ابي حنيفة واجماع

الخلفاء الاربعة حجة عند جماعة واجماع الشيخين حجة

عند قوم واجماع اهل البيت حجة عند الشيعة

والامامية والاستحسان حجة عند قوم وبه

قال ابو حنيفة واستصحاب الحال المشهور

انه معمول به والبراءة الاصلية والاخذ باقل

مَا قيلَ وبه قَالَ الشافِعِيُّ والاخذ بالاحوط

عند قوم وشرع من قبلنا حجة عند مالك

اذ الم يرد نص في شرعنا والله اعلم **الصدمة السابعة**

عشرة ما الفرق بين مُقدمة العلم ومقدمة

الكتاب **قلت** بينهما عمومٌ وخصوص مطلق

فمقدمة الكتاب اعم ومقدمة العلم اخص واذا وجد

الأخص وجد الأعم من غير عكس والله سبحانه

وتعالى اعلم **الصدمة الثامنة عشرة** ما الفرق

بين عموم السلب وسلب العموم **قلت** عمومٌ

وخصوص مطلق فعموم السلب اخص لان دلالته

كلية وهو الحكم على كل فردٍ فردٍ فهو مستلزم لسلب العموم

لانه الحكم على جملة الافراد الحكم على كل فرد فرد والله سبحانه وتعالى اعلم **الصدمة التاسعة عشرة** ما الفرق

بين خطاب الوضع وخطاب التكليف **قلت**

خطاب التكليف وخطاب الوضع قد تقدم

تعريفهما عند قوله الحكم خطاب الله الى اخره

ولا يلزم من الحكم على العظم الذي هم ينتمي علم ال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى اعلم

واسا اعلم العشرون ما الفرق بين سوال المنع
وسوال النقض وسوال المطالبه وسوال المعارضه
في الاصل وسوال الفرق وسوال المعارضه
في الفرع قلت اما سوال المنع فكقولك لا نسلم
واما سوال النقض فكقولك هذا باطل لوجود
في كذا واما سوال المطالبه فكقولك لم قلت كذا
واما سوال المعارضه فكقولك انما فعل كذا
لكونه كذا لا لكونه كذا واما سوال المعارضه

في الفرع

في الفرع بعد تسليم قياسه بجميع اركانه بقياس
اخر يقتضي نقض قياس المستدل والله اعلم
خاتمة مهمة ولا باس بحفظها قال الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى
لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالتبليغ والانذار بلا قتال واتبعه قوم
بعد قوم وفرضت الصلوة بمكة ثم فرض
الصوم بعد الهجرة بسنتين واختلفوا

في ان الزكوة فرضت بعد الصوم ام قبله ثم فرض

الحج سنة ست وقيل سنة خمس وقيل فرضت

الصلوة خمسين ثم رجعت الى خمس وعن ابن عمر

ان غسل الجنابة وغسل الثوب من البول

كان سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسئل حتى رجع الى مرة وكان القتال

ممنوعا منه في اول الاسلام وامر بالصبر

على اذى الكفار وهاجر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الى المدينة وحبت الهجرة ثم اذن الله

سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين اذا ابتدأهم

الكفار بقتال ثم اباح القتال ابتداء لكن في

غير الاشهر الحرم ثم امره من غير تقييد بشرط ولا

زمان ولم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنما قط والانبياء قبل النبوة معصومون

من الكفر واختلفوا في عصمتهم من المعاصي واما

بعد النبوة فمعصومون من الكفر ومن كل ما يخل

بالتبليغ ومايزري بالمروءة ومن الكبايرواختلف

في الصغاير فجوزها الاكثرون ومنعها المحققون

وقطعوا بالعصمة منها وتاولوا الظواهر الواردة

فيها واختلف في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

هل كان قبل النبوة يتعبد على دين نوح ام

ابرهيم ام موسى ام عيسى ام يتعبد لا ملتزما دين

واحد من المذكورين والمختار انا لا نجزم في ذلك

بشيء والاصح ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا

اذا لم

اذا لم يرد ناسخ وبعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم وله اربعون سنة قيل ويوم فاقام بعد

النبوة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة

فاقام بها عشرا بالاجماع ودخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة

خلت من شهر ربيع الاول وتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة

خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة

ومنها ابتدأ التاريخ ودفن ليلة الثلاثا ومدة

مرضه الذي توفي فيه اثنا عشر يوما وقيل اربعة عشر

وغسله علي والعباس والفضل وقثم وأسامة

وشقران رضي الله عنهم وكفن في ثلاثة اثواب

بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وصلى عليه المسلمون

افرادا بلا امام ودخل قبره العباس والفضل

وقثم وشقران ودفن في اللحد وجعل فيه ثلاث

لبنات وتوفي في الموضع الذي دفن فيه وهو حجرة

عايشة

عايشة ودفن عندها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم

ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة

الا حجة الوداع وسميت حجة الوداع لأنه ودع الناس

فيها واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اربع عمر واختلف هل فرض الحج سنة ست او خمس

او تسع واول ما وجب الدعاء والانذار الى التوحيد

ثم فرض الله تعالى ما ذكر من قيام الليل في اول

سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخ باجاب

الصلوات الخمس ليلة الاسرا بمكة بعد النبوة بعشر

سنين وثلاثة اشهر ليلة سبعة وعشرين من رجب

فان قلت قد وقع في فتاوي النووي رحمه الله تعالى

ان الاسرا كان سنة خمس أو ست من النبوة قلت

اجاب الزركشي ان الاسرا كان متعددا والله

أعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا

بالصلوة الى بيت المقدس مدة اقامته بمكة وبعد

الهجرة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم امره الله

تعالى باستقبال القبلة الاولى فيها بنى رسول

صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه وآخا بين

المهاجرين والانصار وشرع الاذان واسلم

عبد الله بن سلام الثانية فيها حولت القبلة

الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت

في الظهر يوم الثلاثا نصف شعبان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أصحابه فحانت صلوة

الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين

من الظهر في مسجد القبلتين الى القدس ثم امرني
الصلوة باستقبال الكعبة وهو راكع في الركعة
الثانية فاستدار واستدارت الصفوف خلفه
صلى الله عليه وسلم فاتم الصلوة فسمي مسجد القبلتين
فان ورد ان اول صلوة صلاها النبي صلى الله
عليه وسلم بعد تحويل القبلة صلوة العصر اجيب
بصلوة كاملة وفي شعبان منها فرض صوم رمضان
وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها كانت غزوة بدر

في رمضان

في رمضان ومنها تزوج عائشة وفي شوال وفيها
تزوج علي فاطمة رضي الله عنها الثالثة فيها ثلاث
غزوات واربع سرايا منها غزوة احد يوم
السبت السابع من شوال ثم غزوة بدر الصغرى
في هلال ذي القعدة وفيها غزوة بني النظير وحرقت
النخل بعد غزوة احد وتزوج حفصة وتزوج عثمان
ام كلثوم وولد الحسن بن علي قال علي وكان
الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم

مابين الصدر الى الراس وروي ان الله تعالى
حجب اسم الحسن والحسين حتى سمي النبي صلى الله
عليه وسلم ابنيه وروي ان الحسن حج خمسا
ماشيا ومات سنة تسع واربعين وقيل
سنة خمسين الرابعة فيها غزوة الخندق
وذكرها جماعة في السنة الخامسة والصحيح
الاول ويقال لها الاحزاب ايضا وكان
حصار الاحزاب المدينة خمسة عشر يوما

ثم هزمهم الله تعالى وفيها قصرت الصلوة ونزل
اليتيم وتزوج ام سلمة وولد الحسين وكان
اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من تحت
الصدر الى اسفل روي انه حج خمسة وعشرين
حجة ماشيا قتل يوم عاشورا سنة احدى
وستين بكربلا من ارض العراق قال البيهقي
ان التكليف كان منوطا في اول الاسلام بالتمييز
وانما نيط بالبلوغ من عام الخندق الخامسة